وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم:قانون عام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري

المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

إعداد الطالب (ة):
علاق جيهان

الأستاذ المشرف (ة):
د.شنيخر هاجر

لجنـــــة المنـاقشـــة.		
د.بدايرية يحي	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د.شنيخر هاجر	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا مقررا
د.بوديار نوال	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم:قانون عام

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

إعداد الطالب (ة):
علاق جيهان

الأستاذ المشرف (ة):
د.شنيخر هاجر

لجنـــــة المنـاقشـــة		
د.بدايرية يحي	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د.شنيخر هاجر	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا مقررا
د.بوديار نوال	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

رواه الترمذي.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإننا وبعد إتمام هذا العمل البحثي المتواضع

لا يسعنا إلا أن نرفع أسمى

آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة، لما قدمته لنا من دعم وتوجيهات سديدة وملاحظات بناءة ساعدت في بلورة هذا الجهد العلمي وإخراجه في أحسن صورة.

كما نخص بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هاته الأطروحة

و نسأل الله أن يكتب أجر كل من ساهم في هذا العمل، وأن يجزيهم

خير الجزاء

وأن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتنا جميعًا.

"ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم"



إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حمتني ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله.

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة "أبي" الغالي رعاه الله.

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي إخواني وأخواتي .

كما لا يفوتني أن أَخُصَ إهدائي بذكر الدكتورة المشرفة شنيخر هاجر على توجيهاتها ومساعدتها لنا.

وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.



مقدمة

مقدمة:

الجزائر تعتمد بالدرجة الأولى عدة مؤسسات صحية عمومية تختلف باختلاف تخصصاتها والمهام المكلفة بها وتنفيذا للالتزامات التي تقع على عاتقها لكونها مرافق عمومية تقدم خدمة عامة للمنتفعين بها ،إلا أنه قيامها بالنشاط الطبي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى أضرار تمس بسلامة الأفراد قد يكون مصدرها أخطاء مستخدميها أحيانا ،وخطورة بعض الأعمال، إن اتساع مجال تدخل الإدارة في مجالات عديدة أدى إلى زيادة الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال ،لذلك ظهرت المسؤولية الإدارية التي تشغل مكانة هامة ومتميزة وحيزا واسعا من التطبيق في ميدان الصحة العامة لكونها من أول اهتمامات الدولة بهدف جبر هذه الأضرار عن طريق تعويض المضرور عن الأضرار التي إصابته جراء ممارسة الإدارة لنشاطها فالإدارة مسؤولة عن أعمالها سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية تخضع المسؤولية الإدارية لقواعد مستقلة ومغايرة من للمبادئ الواردة في القانون المدني التي تحكم العلاقات بين الأفراد ،كما تتنوع هذه القواعد حسب حاجات المرفق العام، يعتبر القضاء الإداري من المساهمين في تأسيس قواعد المسؤولية الإدارية التي تلائم القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة ، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ولعل أهم المرافق الموجودة لتوفير متطلبات الصحة العامة هي المرافق الاستشفائية أي المستشفى العمومي الذي يعتبر بمختلف أنواعه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري والتي تهدف في مجملها إلى ضمان استمرارية المرافق العامة والمحافظة على السلامة الجسدية للشخص المريض.

أهمية الموضوع:

وعليه تكتسي المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي أهمية عملية وأهمية علمية تتضح من خلال:

***الأهمية العملية :**

– رفع كفاءة أداء المستشفى وتحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة.

– حماية حقوق المرضى وضمان العدالة في المعالجة.

– الحد من الفساد وسوء التسيير في المؤسسات الصحية.

– تمكين المحاسبة والمساءلة الإدارية في حالات التقصير.

– تحقيق الثقة بين المواطن والمؤسسة الصحية العمومية.

– تحقيق أهداف السياسة الصحية الوطنية بفعالية وشفافية.

*** الأهمية العلمية :**

– توسيع المعرفة الأكاديمية في مجال تسيير المؤسسات الصحية.

– دعم البحث العلمي في الحوكمة الصحية وتطوير سياسات الرعاية.

– بناء قاعدة بيانات علمية عن الأداء الإداري وأثره على جودة العلاج.

– توفير أرضية علمية لتحليل الأخطاء الطبية وأثرها على المسؤولية الإدارية والقانونية.

أسباب إختيار الموضوع :

حيث تم اختيار هذا الموضوع محل الدراسة لأسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية :

الأسباب الذاتية:

– الرغبة والميول في البحث عن المسؤولية الإدارية للمستشفى.

– يتعلق الموضوع بقضية تمثل أحد الركائز التي يسعى الإنسان باستمرار إلى تأمينها والحفاظ على استقرارها.

– الحاجة إلى التعمق في فهم آليات التسيير الإداري داخل المؤسسات الصحية العمومية.

–الطموح العلمي لتسليط الضوء على التحديات الإدارية التي تواجه المستشفيات العمومية واقتراح حلول واقعية.

–الانشغال الشخصي بمسائل تتعلق بتحسين جودة الخدمة الصحية من خلال ترقية الأداء الإداري.

– الاقتناع بأهمية الدور الذي تلعبه الإدارة الرشيدة في تحقيق الفعالية داخل القطاع الصحي العمومي.

–الرغبة في المساهمة الأكاديمية في موضوع يجمع بين البعد الإنساني والوظيفي، ويخدم الصالح العام.

الأسباب الموضوعية:

–الأهمية البالغة التي تكتسيها المستشفيات العمومية باعتبارها مرفقًا عامًا يقدم خدمة أساسية تتعلق بالصحة العامة.

–تعد المسؤولية الإدارية أداة ضرورية لضمان الشفافية والمساءلة في تسيير الموارد البشرية والمادية داخل المؤسسات الصحية.

– تزايد التحديات التي تواجه المستشفيات العمومية، من حيث الضغط على الخدمات وضعف الإمكانيات، ما يستدعي تفعيل آليات الرقابة الإدارية.

– كثرة الشكاوى والتجاوزات المسجلة في بعض المؤسسات الاستشفائية العمومية، مما يطرح تساؤلات حول فعالية الإدارة وأوجه مسؤوليتها.

– الحاجة إلى تطوير التشريعات والممارسات الإدارية بما يضمن جودة الخدمات الصحية ومراعاة حقوق المرضى.

-قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في موضوع المسؤولية الإدارية في قطاع الصحة، خاصة في السياق المحلي، ما يجعل من الموضوع مجالًا خصبًا للبحث.

*** الإشكالية:**

وعلى هذا الأساس إن الإشكالية في الموضوع محل الدراسة تمت بلورته على الشكل التالي:

*** إلى أي مدى يمكن مساءلة المستشفى العمومي إداريا عن نشاطه الطبي؟**

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية المطروحة مجموعة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

- ما هي المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي ؟
- في ماذا تتمثل أسس المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي؟
- ما هي إجراءات رفع دعوى المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي ؟

*** المنهج المتبع :**

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال شرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة للمسؤولية الإدارية ،إضافة إلى المنهج التحليلي عن طريق تحليل مختلف الأفكار التي جاءت بها الأسس المعتمدة لقيام المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، كذلك إبراز الآثار الناتجة عنها و تحليل النصوص القانونية.

- **أهداف الدراسة:**

حيث أننا نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف علمية وأخرى عملية كما يلي:

الأهداف العلمية:

- تحليل الإطار النظري والقانوني الذي ينظم المسؤولية الإدارية داخل المستشفيات العمومية.
- تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمسؤولية الإدارية (كالرقابة، والمساءلة، والإدارة الصحية).
- رصد أشكال وأنواع المسؤولية الإدارية التي تقع على عاتق مسؤولي المستشفيات العمومية.
- تسليط الضوء على الإشكالات النظرية المرتبطة بفعالية هذه المسؤولية داخل المؤسسات الصحية العمومية.
- إثراء المكتبة الأكاديمية بدراسة علمية تلامس أحد المواضيع الحيوية في مجال الإدارة الصحية.

الأهداف العملية:

- تشخيص واقع المسؤولية الإدارية في المستشفيات العمومية من خلال تسليط الضوء على الممارسات الإدارية الفعلية.
- رصد أوجه القصور والتجاوزات الإدارية التي قد تؤثر سلبًا على جودة الخدمات الصحية.
- اقتراح آليات عملية لتعزيز مبادئ الرقابة والمساءلة داخل المؤسسات الصحية.
- تقديم توصيات قابلة للتطبيق من شأنها تحسين الأداء الإداري ورفع كفاءة التسيير في المستشفى العمومي.
- دعم متخذي القرار بمعلومات دقيقة تساعد في إصلاح المنظومة الإدارية في القطاع الصحي العمومي.

* الدراسات السابقة :

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة جملة من الدراسات السابقة من بينها:

• سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2011.

تطرق في الباب الأول إلى أركان المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي ،أما الباب الثاني حاول إبراز أثار المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي ،كما بين كيفية حصول المتضرر على تعويض عادل يكافئ الضرر الذي أصابه جراء النشاطات التي تقوم بها المستشفى العمومي.

يعقوبي خالد ، المسؤولية الإدارية للمؤسسات الإستشفائية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017 .

قسم دراسته إلى فصلين تناول في الفصل الأول النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وتكريسه على المؤسسات العمومية الإستشفائية، أما الفصل الثاني تطرق فيه الى دعوى التعويض كأثر مرتب عن قبام المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية،حيث وضح من خلالها ترتيب المسؤولية عن الأخطاء الطبية للمستشفى العمومي التي يصعب في كثير من الأحيان تحديدها حتى يتمكن الضحية من الحصول على التعويض.

حمدان سومية، أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر سعيد حمدين ، 2016 -2017 .

تطرقت إلى فصل تمهيدي حول النقض كوسيلة لرقابة الأحكام القضائية ، والباب الأول حاولت إبراز قبول المحكمة العليا للطعن بالنقض، أما الباب الثاني تعرضت إلى أثار النقض

والآثار اللاحقة له ، وتوصلت إلى عرض طرق الطعن في الحكم الصادر عن دعوى المسؤولية الادارية للمستشفى العمومي خاصة الطعن بالنقض.

صعوبات الدراسة :

ولقد واجهنا من خلال دراستنا مجموعة من الصعوبات أبرزها :

قلة الدراسات المتخصصة ضمن هذا الموضوع مما سبب صعوبة التحكم في الموضوع.

ونظرا للتطور والتجدد المستمر لهذا الموضوع والحاجة لمواكبة التطورات العلمية في المجال الطبي مما جعل من الصعب ضبطه.

التصريح بالخطة :

وللإحاطة بموضوع الدراسة تم تقسيم البحث إلى فصلين على النحو التالي :

* الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي.

* الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي.

إن المسؤولية الإدارية تشغل حيزا واسعا من التطبيق في ميدان الصحة العمومية لكونها من أهم اهتمامات الدولة ، والتي أنشأت لها عدة مرافق التي لا تكون بمنأى من موجب المسؤولية على غرار باقي المرافق العمومية وذلك لضمان حق مستعملي خدماتها في التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم ،و من أهم هذه المرافق التي تعني بالصحة العامة نجد المستشفيات العمومية التي تعتبر الجهاز الأول والأساس في تقديم مختلف الخدمات العلاجية والوقائية التي تهدف إلى ضمان استمرارية الخدمة التي تعتبر روح المرفق العام والسلامة البدنية للشخص المريض وعلى هذا الأساس سنتطرف في هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي ، وذلك من خلال تعريف المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي وخصائصها (المبحث الأول)،ثم إبراز أركان المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي (المبحث الثاني) ،وأخيرا التعرض إلى أسس المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي (المبحث الثالث)

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

المستشفى العمومي مؤسسة صحية ذات طابع إداري وخدمي، تقدم خدمات علاجية لجميع المواطنين باعتبار أن الصحة حق دستوري ونظرًا لحساسية المهام التي يضطلع بها، يخضع المستشفى العمومي لنظام قانوني يرتكز على مبادئ المرفق العام، مثل الاستمرارية والحياد والمساواة وتبرز أهمية المسؤولية الإدارية كمبدأ قانوني يهدف الى ضمان احترام القوانين ومحاسبة المسؤولين عند التقصير. وتتميز هذه المسؤولية بخصوصية نابعة من طبيعة العمل الصحي وانطلاقًا من ذلك، سنتناول في هذا المبحث مفهوم المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي (المطلب الأول)، ثم نبيّن خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

إن المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي تستلزم التطرق إلى تعريفها من خلال تحديد التعريف التشريعي (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى التعريف الفقهي (الفرع الثاني)، وأخيرًا إبراز التعريف القضائي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي (الفرع الثالث .(ويأتي هذا التقسيم بهدف الإحاطة الشاملة بمفهوم المسؤولية، باعتبار أن كل من التشريع والفقه والقضاء يُسهم في رسم معالمها وتوضيح نطاقها كما أن هذا التعدد في المصادر يسمح بفهمٍ أعمق لموقع المستشفى العمومي ضمن منظومة المساءلة الإدارية.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

المسؤولية الإدارية باعتبارها نوع من أنواع المسؤولية القانونية تقوم في نطاق النظام القانوني الإداري أي أنها تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر الذي سبب للغير بفعل الأعمال الإدارية الظاهرة ، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري وعلى أساس المخاطر وفي نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية ومسؤولية الدولة.[1]

إن المشرع الجزائري نص في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07 -140 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن إنشاء المؤسسة العمومية الإستشفائية على أن المستشفى العمومي "مؤسسة عمومية ذات إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت التصرف الوالي"[2].

[1] محمد فؤاد مهنا ، **مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية** ،د ط ، جامعة الدول العربية ،1972 ،ص 191- 197

[2] لمادة 2 من فيلي 07 -140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو 2007، **يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية لصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها** ،ج ر، العدد 33 ،الصادرة في 20 ماي 2007 .

نظام مسؤولية المستشفى العمومي عن أعمال الموظفين التابعين له وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه المقررة ضمن أحكام القانون المدني بموجب المواد 129 و136 منه، وكذا المادة 31 من القانون العام للوظيفة العامة، والتي لا تتحقق إلا بقيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع ، من خلال السلطة الفعلية لهذا الأخير على موظفيه في الرقابة والتوجيه فتكون السلطة للرئيس والخضوع والتبعية للمرؤوس الذي يعمل لحساب المستشفى والممتثل لأوامره وتعليماته دون إعتراض.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

لقد كتب الأستاذ Carbonnier "لما وقع سوء ما فإن صوتا يخاطب الأفراد: من أحدثه ؟ ماذا صنعت ؟ شخص ما عليه أن يتحمل المساءلة : أمام ضميره ، تلك هي المسؤولية الأخلاقية أمام القانون تلك المسؤولية القانونية. "

وكذلك تعرف المسؤولية الإدارية على أنها التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع فيكون هذا العمل الغير مشروع هو الإخلال بعقد الإبرام وهذه هي المسؤولية التعاقدية وقد يكون الضرر بدون عمد وهذه هي المسؤولية التقصيرية ومن التعريفات الفقهية للمسؤولية الإدارية التعريف الذي يقر بإلزامهم بإصلاح ضرر أحدثه عن طريق الخطأ [2].
إضافة إلى كونها تعتبر التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص أخر[3].

[1] رمضان جمال كمال ،**مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية** ، المركز القومي للاعدادات القانونية ،مصر ،2005 ،ص 159

[2] زهير عمور ،**تطور نظام المسؤولية الإدارية العمومية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2008– 2009 ،ص 15

[3] ياسين بن بريح،أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دراسة مقارنة،ط1،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014،ص14.

كذلك تعرف على أنها حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة، بمعنى الحالة الفلسفية و الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الشخص مسؤولا عن أفعال أتاها إخلالا بأحكام أخلاقية وقانونية وإجتماعية .[1]

الفرع الثالث: التعريف القضائي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

إن القضاء الإداري الفرنسي أسس نظرية متكاملة بشأن مسؤولية الدولة منذ قرار روتشيلد الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 6 ديسمبر 1855 والذي كان البذرة الأولى لظهور والاعتراف بمسؤولية الدولة إذ دعي إلى تطبيق قواعد مختلفة عن ذلك التي يحتويها القانون المدني حيث جاء فيه ".....فيما يعود لمسؤولية الدولة الناجمة عن خطأ أو إهمال الموظف فإنها ليست عامة ولا مطلقة وأنها تختلف من مرفق إلى آخر ذلك وفقا لطبيعة وحاجة كل مرفق.

وبصدور قرار "بلا نكو" الشهير بتاريخ 8 فيفري 1873 أعطى للقضاء الإداري الفرنسي الضوء الأخضر في مواجهة السلطة العامة بوضعه لمعالم المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية، بذلك تجسدت مبادئ هذه المسؤولية بتبلور فكرة المرفق العام التي ظهرت بنظام خاص من خلال تلك القواعد والأحكام الغير مألوفة في النظام القانوني للمسؤوليات الأخرى فقد كانت القاعدة التي جاء بها هذا الحكم اللبنة الأولى والخطوة الحاسمة في المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية.[2]

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

تعد خصائص المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي هي نفس خصائص المسؤولية الإدارية عامة ،وتتميز هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص من بينها انها مسؤولية قانونية

[1] عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية**، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 2 ، الجزائر، 2004 ،ص 11.

[2] باعة سعاد ، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 12-13.

نظرا لطبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، وكذا تعتبر مسؤولية غير مباشرة أو مسؤولية عن الغير، إضافة إلى كونها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها، و كذلك تعتبر مسؤولية حديثة.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية وغير مباشرة

المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي مسؤولية قانونية تنشأ عن المخالفات المرتكبة في إطار أداء المهام الإدارية وهي غير مباشرة، أي أنها تقع على الإدارة كمؤسسة وليس على العاملين بشكل شخصي، إلا في حالات استثنائية تهدف هذه المسؤولية إلى حماية المصلحة العامة وضمان حسن سير المرفق الصحي، مع الحفاظ على حقوق الأفراد المتعاملين مع المستشفى[1].

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي يتطلب فيها توفر شروط المسؤولية القانونية وتتمثل في:

– اختلاف السلطات الإدارية والمرافق والمؤسسات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المتضررين.

– تتحمل الدولة والإدارات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المتضررين.

– تتحمل الدولة والإدارات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض بصفة نهائية للمتضرر.

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 71.

كذلك يشترط فيها عدم دخول ما في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة والإدارة العامة بصورة مسبقة .

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

لا توجد المسؤولية عن الفعل الشخصي في القانون ، إلا أن مسؤولية الإدارة لا يمكن إلا أن تكون مسؤولية عن فعل الغير وغير مباشرة.

أي مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه أساسها التبعية عكس المسؤولية المدنية.[1]

يظهر ذلك من خلال تحمل الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها الضارة مع وجود علاقة التبعية. فالمسؤولية غير المباشرة تتحقق عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا عن شخص التابع مع وجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع.

فالمسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة، ، عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.

الفرع الثاني : النظام القانوني للمسؤولية الإدارية خاص أصيل ومستقل

المسؤولية الإدارية مرتبطة بالمرافق العامة التي تعتبر من مظاهر السلطة العامة ،أي استبعاد قواعد القانون المدني لكونها لا تتناسب ونشاط الإدارة لذلك فإن المسؤولية الإدارية نظامها القانوني خاص ومستقل [2].

ذلك لأنها مسؤولية سلطة عامة تعمل لتحقيق المصلحة العامة للدولة،وتخضع لقواعد القانون الإداري الذي يختلف في موضوعه عن أحكام القوانين الأخرى وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص، فهي مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة وإنما تخضع لنظام قانوني

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القانون الإداري** ، المجلد الأول ، الدار الجامعية ، مصر ، 1998،ص102.
[2] عمار عوابدي ،المرجع نفسه ،ص 27.

خاص. وهو ما تؤكده محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الشهير الصادر في قضية "بلانكو" بتاريخ 08/02/1873 حيث جاء فيه: "مسؤولية الإدارة عن الأضرار.[1]

التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة لا يمكن أن تخضع للقواعد التي أقرها القانون المدني التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، فمسؤولية الدولة لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجات المرفق.

وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة[2]".

كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبدل، وذلك حسب الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي تحرك وتعقد هذه المسؤولية، وذلك حتى تنعقد بصورة ملائمة للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت، ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة.[3]

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية** ،دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ،ص 25 .

[2] عوابدي عمار، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1989،ص28.

الفرع الثالث : المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور

إن المسؤولية حديثة جدا قياسا بالمسؤوليات القانونية الأخرى لكونها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية ظهرت إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وكل النظريات والمبادئ الأساسية التي رسمت هيكل المسؤولية الإدارية أسس بناؤه كانت خلال القرن العشرين .[1]

المسؤولية الإدارية تتميز بأنها مسؤولية حديثة ومتطورة مقارنة إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى لكونها مظهر من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية، لم تظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كذلك يعتبر النظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو في حالة حركة وتطور دائمين .

فبعد ما كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة، ظهر مبدأ مسؤولية الدولة تدريجيا من مسؤولية العامل والموظف إلى المسؤولية عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط، إلى مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم، إلى مسؤوليتها عن الأعمال الضارة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر[2].

المبحث الثاني : أركان المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

إن المسؤولية الإدارية تقوم أساسا على ثلاثة عناصر رئيسية وهي : الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية بينهما الفعل الضار هو التصرف أو التقصير الصادر عن الإدارة الذي يخالف القوانين أو الأنظمة والضرر هو الخسارة أو الأذى الناتج عن هذا الفعل أما

[1] سليمان حاج عزام ، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2011، ص16-17.

[2] عوابدي عمار ،مرجع سابق، ص188.

[3] فرعون محمد ، **تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة** ،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،الجزائر، المجلد السادس ، العدد 01 ،سبتمبر 2020،ص158

باعة سعاد ، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**، نفس المرجع ، ص17

العلاقة السببية فهي الرابط القانوني الذي يثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل الضار في هذا المبحث سنتناول هذه الأركان الثلاثة بالتفصيل مع إبراز خصوصيات المسؤولية الإدارية في المستشفى العمومي .

المطلب الأول: الفعل الضار

المستشفى العمومي يقوم بتسيير شلونها موظفون متخصصون يسهر كل واحد بحسب اختصاصه لخدمة مستعمليه والمنتفعين بخدماته لكونها شخصا معنويا ، إلا أنه في فيالعديد من الحالات قد تؤثر سلبا عليهم فيسبب لهم أضرارا سواء مشروعة أو غير مشروعة

الفرع الأول : الفعل الضار المشروع

يعرف الفعل الضار المشروع بأنه تمارس الأعمال بصفة طبيعية دون أي إخلال للالتزامات الذي يلحق أضرار بالأشخاص مستعملي هذا المرفق قصد الاستفادة من خدماتها ، فإن وقوع ضرر من طرف المستشفى أو أحد التابعين له وبدون أن يكون هناك خطأ يؤدي إلى مسؤولية هذا المرفق يشرط تحقق العلاقة السببية بين الفعل والضار[1].

نتيجة لتزايد مخاطر النشاط الطبي الذي أحدثه التطور العلمي فقد إزداد معه إصابة المرضى بأضرار حتى دون إرتكاب أخطاء من جانب المستشفى العمومي ولا موظفيه، بذلك بدون خطأ ضمانا تم تكريس مسؤولية تعويض تلك الأضرار على عاتق هذا الأخير إستثناء لحق المضرور.

حيث ظهرت هذه المسؤولية من خلال تقلك المناهج المتبع في العلاج والتطور الذي عرفتها أنظمة العلاج كالتلقيح الإجباري المقرر قانونا بغية مقاومة ومكافحة بعض الأمراض

[1] حامد محمد ، **عملية تقدير في المسؤولية في القانون المدني والقانون الإداري** ، مذكرة ماجستير ، فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2006 – 2007، ص 20 – 21 .

وكذا حالة استخدام أساليب علاجية حديثة غير معروفة النتائج أو بالنظر إلى المريض بحد ذاته كأن يكون مصابا عقلي.[1]

الفرع الثاني: الفعل الضار الغير مشروع

يقصد به الخطأ والذي لم تعرفه أغلب التشريعات إنما ترك لذلك للفقه ، بما فيه المشرع الجزائري سواء في قانون المدني أو تلك المتعلقة بالصحة ومهنة الطب التي اقتصرت على تحديد الواجبات والالتزامات عدا ما نصت عليه المادة 124من ق مدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ،ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " والتي جاءت عامة تحكم جميع التصرفات أي كان مصدرها بالنص.

فيعرف الخطأ بأنه انحراف في السلوك على لا يرتكبه الشخص اليقظ له أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل الضار ،فهو تعتدي شخص بتصرفاته متجاوزا لحدود التي يجب عليه الالتزام بها .[2]

إن خطأ المستشفى العمومي خطأه يكون عن طريق موظفيه يشغلون لحسابه ،أما في المجال الطبي يظهر الخطأ في الصورة امتناع الموظف عن القيام بالواجبات التي يفرضها على عليه علم الطب وقواعد المهتمة أو مجاوزتها بحيث يلزم على أن يكون الطبيب أن يكون على دراسة خاصة وملزما بالإحاطة بأصول فنية وقواعد عمله التي تمكنه من مباشرته وألا أعتبر مخطأ.[3]

وعرفه الأستاذ محمد أنور حمادة على أنه مخالفة قانونية في عمل مادي أو قرار إداري صدر من الجهة الإدارية .[4]

[1] باعة سعاد ، مرجع سابق ، ص 19-20.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،(نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**)،المجلد الأول، دار أحياء التراث العربي ،لبنان،2000،ص884 .

[3] باعة سعاد ، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي** ، مرجع سابق ، ص 18.

[4] محمد أنور حمادة، **المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل** ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2006 ،ص39.

المطلب الثاني : الضرر

يعتبر الضرر ركن للمسؤولية الإدارية، إضافة إلى ركن الخطأ كأصل عام فلا مسؤولية من غير ضرر لكون هذا الأخير مقوما لأغنى عنه في إقرار المسؤولية القانونية وقيامها.[1]

ويصنف الضرر إما أن يكون ضررا ماديا أو ضرر معنوي.[2]

الفرع الأول: الضرر المادي

يكون الضرر ماديا إذا كانت خسارة الشخص في جسده أو ماله أوفي قدرته على كسب المال،فيمس حق أو مصلحة مادية ملموسة كإزهاق روحه وسلامته الجسدية كالعجز الجسدي الناتج عن إصابته بالشلل بسبب أعمال التمريض ،وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذا النوع من الأضرار من خلال القرار الصادر بتاريخ 26فيفري 1962بصدد النظر في قضية السيدة دريج (DameDerridj)عند إصابتها بشلل في أطرافها السفلية أثر خضوعها لعملية الحقن داخل العظم، يمكن أن يجتمع الضرر الجسدي والمالي للشخص المضرور كما هو الحال عند إصابة المريض بعاهة مستديمة نتيجة خطأ الطبيب فينتج عنه ضرر جسدي (عاهة) وآخر مالي من خلال ما يتطلبه من علاج ونفقات شراء الأدوية وكذا تعطله عن العمل .[3]

فكرة الضرر المادي طبقها القضاء الجزائري في العديد من القضايا منها قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه (ز.ر) بقرار صادر في 19/04/1999بتأييدالقرار المستأنف فيه والقاضي بتعويض المستأنف عليها على الأضرار الجسدية التي أصابتها من جزاء خطأ طبي.

[1] د.سعاد بوزيان، **خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية**، مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1،المجلد13 ،العدد1 ، مارس2021،ص1045.

[2] سليمان حاج عزام، **المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية**، مرجع سابق ، ص159.

[3] باعة سعاد ، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مرجع سابق ، ص 22.

حيث يتعلق الأمر بامرأة حامل تم إخضاعها لعملية ولادة قيصرية نشأت على إثرها وفاة المولود وأصيبت الوالدة بعاهة مستقيمة تمثلت في العقم بالتالي حرمناها من الأمومة إلى الأبد[1].

الفرع الثاني : الضرر المعنوي

إلى جانب الضرر المادي الذي يمس الذمة المالية للمضرور، هناك نوع آخر من الأضرار لا يقل أهمية، وهو الضرر المعنوي، والذي يصيب الشخص في مشاعره وأحاسيسه وكرامته واعتباره الاجتماعي، فالضرر المعنوي قد يتمثل في الألم النفسي الناتج عن فقدان عزيز، أو الإهانة التي تمس الشرف، أو التشهير الذي يسيء إلى السمعة. وعلى الرغم من أن هذا النوع من الضرر لا يُقوَّم بالنقود بشكل مباشر، إلا أن المشرّع والفقه والقضاء اعترفوا به وقرروا إمكانية التعويض عنه مراعاةً للعدالة والإنصاف.

الضرر المعنوي يقصد به " الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية[2] ".

الضرر المعنوي في مجال المسؤولية الإدارية للمؤسسة الإستشفائية ذلك الضرر الذي يصيب المريض في شعوره وأحاسيسه نتيجة الآلام والمعاناة الناتجة عن المساس بسلامته . الجسدية بسبب خطأ الطبيب أو الجراح أو بسبب سوء العلاج الذي تلقاه في المؤسسة الاستشفائية، كما تتمثل أيضا في الآم الجسمانية والنفسية التي يشعر بها المريض، ويظهر فيما قد ينشأ من تشوهات وندب وعجز في أعضاء جسمه أو بعضها .

ولقد أشارت المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري على التعويض عند حدوث ضرر معنوي والتي نصت على أن التعويض يشمل على الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، دار هومة ، الجزائر ،2002 ، ص 101 – 102 .
[2] سليمان حاج عزام ، مرجع سابق ، ص 167 .

الفرع الثالث: تفويت الفرص

إن القضاء الفرنسي الحديث قد أفصح عن شكل جديد للضرر يتمثل في تفويت فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة ، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن الضرر يبدو أيضا فيما كان للمريض من فرصة للشفاء لو لم يرتكب الخطأ الطبي ، وما كان له من فرصة للحياة فكلاهما يمثل ضرر مؤكدا.[1]

نظرا لطبيعة النشاط الطبي وما يشهده من تطورات مختلفة وبصفة مستمرة، ولكون ميدان الطب لا يزال فنا في كثير من جوانبه، ينبغي عدم التوسع كثى را في التعويض عن ضياع الفرصة وفواتها، وذلك باشتراط الضرر الذي يصيب المريض نتيجة طبيعية لعدم وفاء الطبيب بالت أزماته أو لأنه تأخر للوفاء بها، ومن ثم فإن تفويت فرصة الكسب أو النجاح في الحياة العامة، أو الشفاء من المرض والبقاء على قيد الحياة، تعد كلها أضرار مؤكدة توجب التعويض.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر

ينبغي في المسؤولية الإدارية أن تتحقق العلاقة المباشرة بين الفعل الضار والضرر، أو ما يعرف بركن السببية كركن أساسي في المسؤولية الإدارية.[2]

فالطبيب الذي يقع منه خطأ بسب ضرر للمريض يستوجب وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع للمريض.[3]

إن الرابطة السببية في المجال الطبي من الأمور العسيرة نظرا لتعقد جسم الإنسان وتغير حالته وخصائصه وعدم وضوح أسباب المضاعفات الظاهرة ،فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفيفة مردها طبيعة تركيبة جسم المريض واستعداد ه مما يصعب معه

[1] **المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحية العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015.ص 115

[2] فطناسي عبد الرحمان ، **المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحية العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015 ، ص 115 .

[3] باعة سعاد ، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**، مرجع سابق، ص24 .

توضيحها إلا أن ذلك لا يعني عدم البحث في المسؤولية المستشفى ولا يعفيه من المسؤولية إلا إذا ثبت بأن النتائج الضارة غير متوقعة وضعيفة احتمال الوقوع طبقا للمجرى العادي للأمور أما بالنسبة لحالة المسؤولية دون خطأ فتقوم الرابطة السببية بين الضرر والفعل الضار .[1]

المبحث الثالث : أسس المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي على مبدأ الخطأ، حيث يُعتبر إثبات الخطأ شرطًا رئيسيًا لتحميل الإدارة المسؤولية وتعويض المتضررين عن الأضرار الناتجة عن تقصيرها أو مخالفتها للقواعد القانونية. إلا أن المسؤولية لا تقتصر على الخطأ فقط، بل تشمل كذلك حالات المسؤولية بدون خطأ، خاصةً بسبب طبيعة النشاط الصحي وحساسيته، حيث تتحمل الإدارة المسؤولية حتى في غياب التقصير لذلك، تتطلب دراسة أسس المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي التمييز بين المسؤولية المبنية على الخطأ وتلك التي تقوم بدون خطأ، مع مراعاة خصوصيات المجال الصحي.

المطلب الأول: قيام المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي على أساس الخطأ

تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها كقاعدة عامة على أركان ثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بحيث ترجع أصالة القواعد الإدارية في هذا الصدد إلى ركن الخطأ.

وعليه نبين من خلال الفرع الأول طبيعة الخطأ في المستشفى العمومي، أما بالنسبة للفرع الثاني سنحاول من خلاله تبيين الخصائص العامة للخطأ المرفقي وفي الفرع الثالث صور الخطأ المرتب لمسؤولية المستشفى العمومي .[2]

[1] الحيازي أحمد حسن عباس ، **المسؤولية المدنية الطبية في ضوء النظام القانوني الأردني والجزائري** ، دار النشر للثقافة والتوزيع ، الأردن ، 2004 ، ص 136.

[2] عنتر أسماء، **تطبيقات قواعد مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة(دراسة مقارنة) في التشريع الفرنسي و الجزائري** ، مجلة منار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ، العدد الخامس ، جوان 2018 ،ص 18 .

الفرع الأول : طبيعة الخطأ في مسؤولية المستشفى العمومي

الخطأ الذي تؤسس عليه المسؤولية كأصل عام هو خطأ شخصي ، لاكن عندما يتصل هذا الخطأ بشخص اعتباري كالمستشفى فإنه يظهر إلى جانبه خطأ من نوع أخر وهو الخطأ المرفقي ويختلف هذا الأخير عن الأول باختلاف ظروف ارتكابها ولهذا التمييز .

أولا : تعريف الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف في القطاع العمومي إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون المدني ، فيكون الخطأ الشخصي لموضع خطأ يرتب مسؤولية شخصية ، وقد يكون الإخلال في الالتزامات والواجبات القانونية للوظيفة المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري ، فيكون هنا الخطأ الشخصي للموظف العمومي تأديبيا يقيم مسؤولية الموظف التأديبية.[1]

وفي هذا الصدد يمكن حصر هذه الأخطاء الشخصية في الحالات الثلاثة التالية :

01 – الأخطاء المنفصلة عن المستشفى العمومي، أي تلك الأخطاء الشخصية المحصنة التي لا علاقة لها بعمله داخل المستشفى إطلاقا أي أثناء قيامه بوظائفه ، كالأخطاء التي يرتكبها في عيادة خاصة .

02 –الخطأ المرتكب عند أداء الخدمة والذي يقوم على أساس إلحاق الضرر بنية الإساءة للمريض، بحيث يهدف من خلاله إلى تحقيق مقاصد تتنافى مع أغراض الصحة العامة أو مصلحة المريض.

03 – الخطأ الجسيم الغير عمدي ، فكلما كان خطأ الطبيب جسيما أعتبر خطؤه شخصيا ، وعليه فإن الخطأ الشخصي يكون نتيجة عمل ضار متبوع بفعل شخصي يكشف الأداء

[1] عوابدي عمار ، **نظرية المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي– نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة** – ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2004 ، ص 119.

الضعيف للطبيب وعدم تبصرته وإلمامه بكل ما تحتويه وتتطلبه مهنته من متابعة وحرص ويقظة.[1]

ثانيا : الخطأ المرفقي

يعرف الخطأ المرفقي بأنه ذلك الخطأ الذي كان نتيجة إهمال وتقصير من طرف المرفق العام،والذي ينتج عنه وإن كان من قام بهذا الفعل المولد للضرر أحد الموظفين فهذا يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الإدارية للمرفق أي المستشفى العمومي عن أن الأضرار الناجمة عن هذا الخطأ والتي لحقت بالغير وتحميله عبء التعويض ويسأل المرفق أمام القضاء الإداري في البلاد ذات النظام القضائي المزدوج .[2]

كما يعرف " بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض " .[3]

وبالتالي يمكن القول بأن الخطأ المرفقي يمكن أن ينشأ عن فعل أو عن امتناع عن سلوك إرادي أو عن إهمال أو عن نقص في التنظيم أو خلل في السلوك ، فتلتزم الإدارة بالتسيير الجيد للمرفق وتمويله بجميع الأدوات والمعدات وكل الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه فبذلك كل تقصير أو إهمال من طرفها في تجهيز المستشفى والمتابعة والمراقبة أو سوء كفاءة الأجهزة يعتبر خطأ مرفقي.

[1] فضيل مريم بتول ، جنوحات فضيلة ، **المسؤولية الإدارية الخطيئة في المستشفيات العمومية** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 8 ، العدد 2 (عدد خاص) ، نوفمبر 2020 ،ص 58.

[2] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 122.

[3] سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)** ، ط 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988،ص 365 .

أما فيما يتعلق بمجال مسؤولية المستشفيات العمومية يمكن أن نذكر مثال عن الخطأ الذي ينسب مباشرة إلى المستشفى باعتباره شخصا معنويا ، وذلك في حالة عدم ضمانه للحد الأدنى من الخدمة المقررة قانونا عندما يقومون المستخدمون بالإضراب المشروع وهو حقهم.[1]

ثالثا : التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

إن التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا يعني بالضرورة أن الأول يرجع إلى ما يقوم به الموظف من عمل وأن الثاني يرجع إلى عمل المرفق بحد ذاته وعليه فيكون معنى التفرقة مابين الخطأين أن الخطأ الشخصي هو الذي يقع في حياة الموظف (الطبيب) ولا علاقة له بوظيفته بمعنى هو الذي يتحمل مسؤولية أخطاءه من ماله الخاص ، والذي يعتبر عمدي الذي يرتكبه الطبيب بنية الأضرار دون وجود سبب مبرر لذلك ، أما الخطأ المرفقي فبالرغم من ارتكابه من قبل موظف غير أنه نسب إلى المرفق بحد ذاته[2].

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى بعض المعايير للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والتي جاءت كالآتي:

01-إذا كان الخطأ مثبت الصلة بالمرفق العام (المستشفى)

في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف بمعنى أن الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا ، كان قد ارتكبه في حياته الخاصة مثال ذلك : خروجه للتنزه بسيارته الخاصة فتسبب لأحد المارة بضرر أو إن كان العمل الذي ارتكبه الطبيب أثناء عمله ، إلا أنه وثيق الصلة بالواجبات الوظيفية هنا يعتبر هذا الخطأ شخصيا للموظف العام (الطبيب) يسأل عنه وحده سواء كان عمدي أو غير عمدي.[3]

[1] فرعون محمد ، **تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد السادس، العدد 01، سبتمبر 2020، ص 162.

[2] فرعون محمد، **تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة** ، مرجع سابق، ص166.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق ، ص 140.

02- إذا كان الخطأ عمديا غير خدمة المصلحة العامة

في حالة ما إذا ارتكب الموظف (الطبيب) خطأ أثناء ممارسته لوظيفته و بمناسبها أي إذا كان الخطأ غير مثبت الصلة بالمرفق العام (المستشفى) فإنه يعد خطأ شخصي إذ قصد الموظف المخطئ الطبيب من وراءه أغراض ومقاصد غير أغراض المصلحة العامة ، كما إذا ارتكبه عمدا بنية الانتقام من خصمه أو مجاملة صديق أو قريب له أي يتصرف على حد يعتبر الفقيه لافير " كإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره " .

يبحث القاضي في هذا النوع عن سوء نية صاحب الخطأ، فيكون الخطأ شخصيا لو ارتكبه الموظف حيث يكون عمل الموظف في هذه الحالة تحركه أغراض شخصية تحقق منفعة ذاتية.[1]

03-إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة

يعتبر الخطأ شخصيا حتى ولو استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما وتظهر جسامة الخطأ في 03 صور .[2]

***الصورة الأولى :** أن يخطئ الموظف خطأ جسيما كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى ذلك إلى تسمم الأطفال ، وهذا الخطأ المرتكب يتعدى في جسامة الخطأ الذي كان يمكن توقعه وانتظاره في مثل هذه الصور والظروف بحيث يعد الخطأ في نظر القضاء الإداري خطأ شخصيا يرتب مسؤولية الموظف .

* **الصورة الثانية :** أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما ، وذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته واختصاصه بصورة جسيمة كما لو تدخل طبيب عام في اختصاص

[1] عنتر أسماء ، **تطبيقات قواعد مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة(دراسة مقارنة) في التشريع الفرنسي و الجزائري**، مرجع سابق، ص 218.

[2] رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،ص14.

طبيب التشريح في حالة الوفاة وقيامه بالإدلاء بأن الوفاة الطبيعية ، وهذا ليس من اختصاصه .

الصورة الثالثة : أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة تخضع لقانون العقوبات سواء أكانت الجريمة مقتصرة على الموظفين الأطباء كجريمة إفشاء السر المهني وجريمة الخيانة أو أي جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص وأموالهم كجرائم القتل والضرب ومسألة جسامة الخطأ هي مسألة تعود للسلطة التقديرية للقضاء .[1]

إذ أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا لتحديد طبيعة الخطأ حيث نص في المادة 140 فقرة 2 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية " وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم "[2] .

ونصت المادة 144 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية " تلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصي "[3] .

كذلك نص المادة 31 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية تنص على " إذ تعرض لمتابعة قضائية من طرف الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليه أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له " [4].

[1] عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية نظري تأصيلية تحليلية ومقارنة**، مرجع سابق ، ص 141.

[2] أنظر المادة 140 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ،ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

[3] المادة 144 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 متعلق بالبلدية ،ج ر ج ج ، عدد 37، صادر في 3 يوليو 2011.

[4] المادة 31 من الأمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 تضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ،العدد 43، 2006 ، ص 5.

إن عملية التمييز بين كلا الخطأين يعتبر معيارا في تحديد الاختصاص القضائي في مجال المرافعات الإدارية فيختص بذلك القضاء الإداري بالنظر والفصل في الدعاوى الإدارية المرفوعة إليه على أساس الخطأ المرفقي، أما جهات القضاء العادي فيختص بالنظر والفصل في الدعاوى المرفوعة إليها على أساس الخطأ الشخصي.[1]

كما يؤدي إلى إنماء روح المسؤولية لدى الموظف ويؤدي إلى تحقيق العدالة بين جميع الأطراف وتحديد المسؤول الذي يتحمل عبء التعويض ويكتسي أيضا أهمية بالغة بالنسبة لحسن سير الوظيفة العمومية وانتظامها كونه يؤدي إلى العمل على جو يسوده الطمأنينة والاستقرار النفسي وإدراكه بعد ارتكابه أي خطأ مهني .[2]

الفرع الثالث : صور الخطأ المرتب لمسؤولية المستشفى العمومي

تقوم المسؤولية الإدارية لمستشفى عمومي كأصل عام على أساس الخطأ وله 3 صور وهي الأخطاء الطبية (أولا) ، والأخطاء العلاجية (ثانيا) ، والخطأ الناجم عن سوء تنظيم وتسيير المستشفى العمومي (ثالثا).

أولا : الأخطاء الطبية

عرف الأستاذ أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة الخطأ الطبي بأنه " عدم قيام أصحاب المهن الطبية بالالتزامات التي تفرضها عليهم مهنهم وفق الأصول العلمية الثابتة والمستقرة في علم الطب والمهن الطبية المساعدة الأخرى "[3] .

يتميز الخطأ الطبي بتعدد صوره وهي:

[1] عبد القادر عدو ، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 336.

[2] عميري فريدة ، **مسؤولية المستشفى العمومي في المجال الطبي** ، مذكرة شهادة الماجستير في القانون مدرسة الدكتوراه فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011،ص35.

[3] أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة ، **التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012 ، ص 74.

01- رفض الطبيب علاج المريض : الطبيب ملزم بتقديم خدماته لجميع المرضى دون التمييز بينهم ، أي رفض من جهته يعد خطأ يستوجب المساءلة.[1]

إذ يعتبر علاج المريض واجبا إنسانيا وأدبيا وقانونيا على الطبيب اتجاه المرضى ، يفرض عليه وفقا لأصول ومقتضيات مهنته ، فليس له رفض علاج شخص أدخل إلى المستشفى العمومي خاصة في نطاق اختصاصه ، كما أنه لا يمكن للطبيب الانقطاع عن معالجة مرض داخل المستشفى لأي سبب أو التأخر عن الحضور لإنقاذه ، إلا في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، وفي غير ذلك أعتبر مقصرا في عمله ومخالفا لالتزامه ومن ثم تحميل عبء التعويض بناءا على قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه .

استثناءا له رفض إجراء عملية جراحية لمريض يعرف مسبقا أنها ستؤدي إلى مضاعفات مضرة به ، لكن عليه أن يشرح له سبب الامتناع مسبقا وإلا أعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر .[2]

02- الخطأ في التشخيص : وهو أن يخطئ الطبيب ولا يستطيع التعرف على حقيقة المرض الذي يعاني منه المصاب ، إذ أن التشخيص الطبي هو المعيار الذي يحدد كيفية تعامل الطبيب مع مريضه وطريقة علاجه ، وأن أي خطأ في تلك المرحلة يولد نتائج قد لا يحمد عقباها[3] .

[1] فضيل مريم بتول ،جنوحات فضيلة ، مرجع سابق، ص 61.

[2] باعة سعاد ، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي،** مرجع سابق، ص 52.

[3] صفوان محمد شديقات ، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)** ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتصميم والإنتاج، 2011 ، ص 227 – 228.

وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن متطلبات الفحص والتشخيص الأولى للمرض ، ثم يقرر بعد ذلك نوع المرض ودرجة تقدمه وينظر هنا إلى الخطأ في التشخيص على مستوى الطبيب وخبرته في هذا المجال من جهة ، وإلى تخصصه من جهة أخرى [1].

-03-الخطأ في المراقبة : لان الطبيب من واجبه مراقبة المريض للتأكد من أثار العلاج ومدى تأثيره عليه ،مثلا باعتبار الطبيب مسؤول عن وفاة مريضة كان قد وصف لها علاجا للتخسيس ، وكان الدواء خطيرا ولم يقم الطبيب بمراقبة أثاره يعتبر الطبيب مسؤولا عن عدم مراقبة وتنفيذ تعليمات الدواء.[2]

04- الخطأ في إجراء العملية الجراحية: إن العملية الجراحية لا تكون دون رضا المريض إلا في حالة الضرورة أو الاستعجال ، إذ يقع على عاتق الطبيب واجب الالتزام بإعلام المريض ، وإذ تخلف عن إعلامه يحمله مسؤولية أي نتيجة ضارة حتى ولو بدل عناية لتدخله.[3]

05-رفض المريض تلقي العلاج : هنا يعفى الطبيب من المسؤولية في حالة ما إذا رفض المريض التدخل الطبي .[4]

ثانيا : الأخطاء العلاجية

الخطأ العلاجي العلاجي هو الخلل الواقع في العمل الذي يقوم به الأطباء من تقنيين ومخبريين وممرضين وشبه طيبين ويكفي وجود الخطأ البسيط لمساءلة المتسبب له ، فالعمل العلاجي يتسم بالبساطة ولذا فإن أي خطأ فيه ولو كان بسيطا يعد خطأ علاجيا كإهمال في المراقبة وغيرها .

[1] فضيل مريم بتول، جنوحات فضيلة، مرجع سابق، ص 61 .

[2] مولاي محمد لامين ، **أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص** ، مجلة القانون والسياسة ، العدد الأول ، جانفي 2015 ، ص 170 .

[3] طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 28 .

[4] فضيل مريم بتول، جنوحات فضيلة،المرجع نفسه ، ص 61.

ويتعلق هذا النوع من الأخطاء المتعلقة بالأداء الوظيفي لكل العمليات الواقعة في حدود المستشفى، بدأ من شروط استقبال المرضى، وسائل وطرق العلاج، وكذا الإشراف على توفير الإقامة الحسنة للمرضى وصولا إلى عمليات الرقابة عليهم .[1]

يكون المستشفى مسؤولا إلا إذا لم يتقيد الممرض بإرشادات و توجيهات الطبيب عند تنفيذ العلاج ، منال التدخل ضمن الأخطاء العلاجية التي تترتب عن أعمال التدليك لإعادة تأهيل الأعضاء ، فقد يبتعد المدلك ولو بسنتيمترات عن العضلة المصابة فيحركها من مكانها مما قد يسبب شللا للضحية.[2]

ثالثا:الخطأ الناجم عن سوء تنظيم وتسيير مرفق عام .

إن القضاء الجزائري كرسه بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة الذي جاء في إحدى حيثياته " التقصير والنقص في تنظيم المصلحة الإستشفائية.... يعود إلى الموظفين أثناء تأديتهم لمهمة الرقابة.... وأن هذا الأمر يوقع المسؤولية على عاتق الإدارةعلى أساس سوء تنظيم المرفق العام." [3]

إن سوء تنظيم وتسيير المرفق الطبي هي مخالفة الإدارة للنصوص التنظيمية التي يمكن تطبيقها في المرافق الطبية التي تتمثل في الأخطاء الإدارية التأخر في استقبال المرضى العلاقة السيئة بين الطبيب و الأعوان الشبه الطبية ، سوء استعمال أو خلل في العتاد الطبي انعدام الرقابة الطبية ، أو الحراسة الغير الكافية في مصلحة الأمراض العقلية.[4]

[1] فضيل مريم بتول، جنوحات فضيلة، **المسؤولية الإدارية الخطيئة في المستشفيات العمومية**، نفس المرجع السابق، ص 62.

[2] باعة سعاد ، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**، نفس المرجع السابق ، ص 56.

[3] القرار رقم576 الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة ، مؤرخ في 28 جويلية 2011، قضية (س .م) ضد (المستشفى الجامعي فرانس فانون البليدة)، قرار غير منشور ، ملحق رقم 06 .

[4] محفوظ عبد القادر، **الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2015 ،ص 73

المطلب الثاني : قيام المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي دون خطأ

ظل العمل بمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لأجل تعويض الشخص المضرور من طرف الفقه والقضاء الإداري المجرى الوحيد،غير أنه ونظرا للتطور الذي عرفته الإدارة في الأنشطة التي تمارسها والوسائل المستعملة والتي قد تسبب أضرارا بمستعمليها دون أن تصنف ضمن الأعمال غير المشروعة أو تمثل صورة من صور الخطأ التي تستلزم ضرورة البحث على أساس أخر لأجل ضمان مصلحة المتضرر ، فكان تقرير نظام المسؤولية دون خطأ الحل المتوصل والمعترف به كنظرية استثنائية ومكملة لتلك القائمة على الخطأ وذلك عندما يتبين للقاضي عدم كفاية الأساس الأصلي (للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ).[1]

حيث يقسم أساس المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي دون خطأ إلى أساسين هما المسؤولية على أساس نظرية المخاطر (الفرع الأول) والمسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة(الفرع الثاني).

إضافة إلى حالات قيام المسؤولية الإدارية دون خطأ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تقوم فكرة المسؤولية دون خطأ أساسا على اعتبار أساسي وهو فكرة المخاطر، إذ يهدف النشاط الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة وبالتالي فليس من المنطقي أن تتحمل الإدارة نتائج الأضرار التي قد يتعرض لها الأفراد أثناء أداء الإدارة لهذه النشاطات.[2]

أولا : تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

[1] باعة سعاد ، مرجع سابق ،ص 424.

[2] عميري فريدة ، **المسؤولية بدون خطأ نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ، العدد 01 ،2018 ، ص 98.

إن المسؤولية على أساس المخاطر لم يعرفها المشرع الجزائري ، لكن عرفها الفقه على أنها تلك المسؤولية التي تقوم وتتحقق عندما تنتفي صفة الخطأ عن النشاط وعمل الإدارة الذي يسبب الضرر المستوجب للتعويض الأفراد، ذلك عندما ينعدم الخطأ ذاته أو يستحيل إثباته لظروف وملابسات معينة .[1]

إن مبادئ العدل والإنصاف تقضي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل المنفعة التي تجنبها من هذا النشاط.[2]

من أهم شروط تطبيق المسؤولية دون خطأ نجد :

– وجود عمل طبي ضروري ، وأن يشكل في حد ذاته خطرا استثنائيا أي خطر غير مألوف وفقا للتطور العادي لحالة مماثلة لحالة المريض الخاضع للعلاج .

– أن يكون شيئا جديدا يضاف إلى ما يعاني منه المريض.

– أن يكون الضرر الحاصل جسيما بصورة غير عادية وصل إلى درجة معينة من الخطورة

– وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل للمريض وبين عمل الإدارة الذي يسبب بهذا المرض .[3]

ثانيا : خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تتمتع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمجموعة من الخصائص العامة وهي كالتالي :

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق ، ص 179 .

[2] مسعود شهوب ، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في قانون الإدارة** ، (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ،ص40 .

[3] عميري فريدة ، **مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011،ص 42.

01 – أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كأصل عام من وضع القضاء أي أن يعود الفصل في وجودها القضاء الإداري الذي توسع فيها كثيرا .

02– خاصية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تتمثل في أنها ذات تطبيق استثنائي بمعنى حالات الأخذ بها محدودة في تصنيفات معينة فالمسؤولية بلا خطأ التي تمثل القاعدة العامة أو الأصل العام تكميليا للمسؤولية بناءا على الخطأ التي تتمثل في حرص القضاء الإداري على مراعاة مقتضيات النشاط الإداري .

03– لا يشترط فيها صدور القرار الإداري.

04– أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ليست مطلقة في مدها أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها كلما انتفى الخطأ واستحال إثباته ، لأن القضاء محكوم في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية في الدولة ، واعتبارات المالية لخزينتها العامة ،

05– و من خصائصها أيضا أن الجزاء على أساسها يكون التعويض فلا بد من جبر الضرر الذي لحق بالمضرور سواء كان الضرر ماديا أو معنويا بغض النظر عن أساس المسؤولية .[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

إن المسؤولية بدون خطأ هناك من يرى أنها لا تقوم إلا على مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة ، إذ أن المرفق العام إنما وجد لخدمة جميع المواطنين وجميعهم مساهم في نفقاته وتكاليفه فليس من العدل أن يتحمل بعضهم فقط تبعات النتائج الضارة لهذا النشاط وحرمان المضرورين من أنشطة هذه المرافق من التعويض عما لحقهم من أضرار.[2]

[1] فرعون محمد، **تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة**، مرجع سابق، ص 170 – 171.

[2] طاهري حسين ، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دراسة مقارنة** ، دار خلدونية ،الجزائر، 2007 ،ص 101.

حيث تهدف هذه المسؤولية لتحقيق عبء الإثبات عن المريض المضرور وتسهيله ، فيحتم مبدأ العدالة رفع الضرر عن المضرور مهما كان مصدره.

على الرغم من أن هذه المادة قد قصد بها أساسا وجوب توزيع الضرائب على المواطنين حسب قدراتهم المالية ، إلا أن أنصار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة قالوا أنها مجرد تعبير عن ذلك المبدأ الأسمى من مبادئ العدالة الذي ينظم العلاقة بين الإدارة وبين الأفراد بصفة عامة ، ومع أن هذا المبدأ يقتضي وإن لم يوجب أن يكون الضرر خاصا واستثنائيا لكي يعوض عنه أو يكون سببا لتعويض الضحية ، فأن أنصار هذا المبدأ لاحظوا أن الأخذ به على إطلاقه يؤدي إلى وجوب تأمين المواطنين ضد مخاطر الحوادث الإدارية وتعويضهم عن الأضرار الناشئة عن سوء التسيير الإداري، مما يؤدي إلى إرهاق الميزانية العامة ،تفاديا لذلك فيجب تحجيم أثاره بالقول أن الأضرار العادية عن سير المرافق العامة يجب أن يتحملها الأفراد دون تعويض حتى وإن كانت هذه الأضرار خاصة .[1]

إن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة كأسس للمسؤولية عن المخاطر في المادة 126 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه " إن تعدد المسئولين عن الفعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض[2].

[1] عميري فريدة، **المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة** ، نفس المرجع السابق، ص 99.

[2] فرعون محمد ، **تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة**، مرجع سابق، ص172.

الفرع الثالث : حالات قيام المسؤولية الإدارية دون خطأ " المجال التطبيقي لنظرية المخاطر بمرافق الصحة العمومية " .

تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ للمستشفى العمومي كنظام استثنائي في حالات عديدة والمتعلقة بنشاطات المستشفى لاسيما تلك المتعلقة بمخاطر الصحة العامة فنذكر منها ما يلي: [1]

أولا : التلقيح والتحصين

إن التلقيح الإجباري يهدف إلى حماية الصحة العامة ووقاية المجتمع من الأمراض المعدية ، ومن أمثلة التلقيح : التلقيح ضد الجدري ،السل ،الحصبة.....إلخ .

حيث" يتعين على المصالح الصحية المؤهلة بالتلقيح الإجباري مجانا لفائدة المواطنين المعنيين "، كذلك حماية الأشخاص المعرضين للخطر بتنظيم جملة من حملات تلقيح وأخذ التدابير اللازمة لفائدة الأشخاص المعنيين

اعتباره التزام قانوني مفروض من قبل الدولة على الأفراد بوصفه ضبط إداري فلا يملك الفرد حرية الاختيار في القيام به أو عدم ذلك، وذلك عن طريق تحطيم تنظيمه بنصوص قانونية تنظمه وتضفي عليه الصحة الإلزامية.

ويشترط لتقرير المسؤولية الإدارية دون خطأ عن التلقيح الإجباري توفر جملة من الشروط وهي :

- أن يكون الضرر نتيجة حتمية عن التلقيح المجرد أي ثبوت الرابطة السببية بين التلقيح والضرر.

[1] باعة سعاد، **المسؤولية الإدارية دون خطأ للمرفق العام** ، مرجع سابق، ص 427.

– أن يتم التلقيح في إحدى المراكز المتخصصة التابعة لدولة حيث تقع المسؤولية في كافة الأحوال على الدولة وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري بموجب قرار القاضي بمسؤولية المستشفى عن التعويض .[1]

ثانيا : المسؤولية القائمة عن نقل الدم

إن الوكالة الوطنية للدم نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 – 258 المؤرخ في 11 أوت 2009، نص على أن الوكالة الوطنية للدم مؤسسة عامة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية توضع تحت وصاية وزير الصحة ، من بين مهامها إعداد واقتراح سياسة الدم ومتابعة تطبيقها ،كما تتكفل بالاحتياجات الوطنية الخاصة بمواد الدم وكذا إعداد اقتراح قواعد الممارسات الحسنة للحقن والمقاييس المتعلقة بنقل بمراقبة الدم ومشتقاته وهي المتعامل الحصري في مجال الدم .[2]

تعتبر عملية نقل الدم من أهم الأعمال الطبية الحيوية لذلك أوجبت مواد الفصل الثاني عشر من القانون 18 –11 أن يتم تحليل الدم المتبرع به وحفظه وتوزيعه ،وأن تتم عملية التبرع في هياكل صحية عمومية ، وفي البداية كانت مسؤولية المستشفى عن الأضرار الناشئة عن عملية نقل الدم تؤسس على الخطأ باستثناء الأضرار التي تلحق المتبرعين ، إلا أن القضاء الإداري سرعان ما يتجاوز فكرة ثبات الخطأ في حالة الأضرار اللاحقة بالمريض المنقولة إليه بالدم. وكرس مسؤولية المستشفى ومركز الدم بدون خطأ ، وذلك على إثر قضية الدم الملون في فرنسا.[3]

[1] فرعون محمد ، **تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة**، مرجع سابق، ص 173–174.

[2] سليمان حاج عزام، **أركان المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية** ،مرجع سابق ، ص 144–145.

[3] فرعون محمد، **تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة**، مرجع سابق ،ص 175.

نجد محكمة ديجون Djion بتاريخ 20 ماي 1964قد قضت بمسؤولية المستشفى بدون خطأ عن كل ضرر يقع للمتبرع أو المتبرع له عند نقل الدم حتى ولو لم يثبت أي خطأ من جانبه .[1]

ثالثا : الأمراض العقلية

إن مستشفى الأمراض العقلية يتميز بأن المرضى الذين يتكفل بهم وكذا العلاج المقدم لهم فهم يحتاجون للخروج إلى النزهة أو التجربة لأجل الاستشفاء بالوسط المفتوح ،عدا المرضى الخاضعين لنظام الاستشفاء الإجباري ونظام الوضع رهن الملاحظة فإعادة إدماج المصابين بالأمراض العقلية بالوسط العائلي أو العملي كوسيلة للعلاج وقد يشكل خطر غير عادي على الغير ، فتقوم مسؤولية هذه المستشفيات على أساس المخاطر عن كل الأضرار التي تعترضهم .

أما في حالة ما إذا أصاب المريض نفسه أو الغير بالضرر وهو داخل المستشفى ،فسوف تقوم المسؤولية على أساس الخطأ عن تنظيم وتسيير المرفق من خلال عدم حراسة شخص كان يحتاج إلى مراقبة مستمرة .[2]

حيث يلتزم مستشفى الأمراض العقلية بتعويض الغير المتضرر جراء الأذى الذي ألحق به من طرف المريض عند هروبه من المستشفى ، وقد أصدر في هذا الإطار قرار عن مجلس الدولة الفرنسي في 24 جوان 1924 عند فصله في قضية " lupiac" التي تعود وقائعها إلى هروب أحد المرضى من مستشفى الأمراض العقلية وتسببه بأضرار لصاحب أحد المقاهي والذي قضى له بالتعويض وإقامة مسؤولية المرفق على أساس المخاطر.[3]

[1] طاهري حسين ، **الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة دراسة مقارنة** ، دار هومه ،الجزائر ،2008،ص 55.

[2] باعة سعاد ، **المسؤولية الإدارية دون خطأ للمرفق العام** ، مرجع سابق ، ص 429.

[3] طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 56.

رابعا : فيما يتعلق بالعدوى

إن الشخص المتواجد بالمستشفى يكون عرضة لإصابته بالكثير من الأمراض نتيجة العدوى والأمر لا يقتصر على المريض فقط بل يمكن أن تلمس العاملين بالمستشفى من أطباء وممرضين وحتى الزبائن وفي هذا الصدد نجد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بباريس والتي أسست حكمها على أساس المخاطر الاستشفائية التي تمثله مصلحة الأمراض العقلية للغير الذين هم عرضة للعدوى وأيضا على أساس خطورة الضرر.[1]

خامسا : فيما يتعلق بالأجهزة الطبية والتركيبات الصناعية

تنهض المسؤولية بسبب الأضرار الناتجة عن عيوب المعدات و الأجهزة والمواد الطبية ، وهذا ما نص عليه قرار مجلس الدولة الفرنسي حيث جاء في حيثياته كالأتي " أن المرفق العام الاستشفائي مسؤول حتى ولو لم يكن هناك خطأ قد ارتكبه عن الأضرار التي تصيب المستفيدين الناتجة عن عيوب الأدوات والمواد الطبية المستعملة " .

وقد أعتبر المستشفى العام مسؤولا عن الضرر الناشئ عن انفجار آلة كهربائية كان يستعملها الطبيب بدون خطأ أو إهمال منه .[2]

سادسا : المسؤولية عن استعمال أساليب علاجية جديدة

تنهض مسؤولية المستشفى العمومي بسبب استخدام تقنيات علاجية جديدة وهذه الأساليب لا تكون إلا بقيام مجموعة من المبادئ وهي كما يلي :

– أن يتم العلاج بأسلوب جديد لم يتم الاعتماد عليه من قبل ، وتكون وسيلة مجهولة المخاطر .

[1] فرعون محمد ، **تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة**، مرجع سابق ، ص 176.

[2] لقمان عمر محمد فضل الكريم ، **المسؤولية القانونية للمستشفيات دراسة مقارنة** ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن ، جامعة أم درمان الإسلامية جمهورية السودان ،2011،ص 240

– استعمال هذا الأسلوب العلاجي ضروري للمحافظة على حياة المريض .

– أن يترتب عن ذلك الأسلوب العلاجي أثار مباشرة استثنائية وجسيمة.

ولأجل تطبيق هذه الأساليب العلاجية على المرضى يقومون بتوقيع إقرارات تتضمن عملهم بإجراء أسلوب علاجي جديد غير معلوم النتائج وبالتالي التنازل عن حقهم في التعويض إذا ما أصابهم بضرر إلا أنه لا يمكن الأخذ بالتنازل المسبق للمريض عن حقه في التعويض .

انطلاقا مما سبق نجد أنه لا يمكن إعمال نظام المسؤولية بدون خطأ على المستشفى العمومي عن أعمال الفحص والتشخيص والعلاج إلا بتوفر الشروط التالية :

– أن يكون العمل الطبي ضروريا .

–إلزامية الحصول على رضا المريض باستثناء حالة الاستعجال .

– أن لا يكون للطريقة العلاجية مخاطر متوقعة نادرة الاستعجال.

– أن لا يكون لحالة المريض علاقة بالخطر الناتج.

– أن تكون ذات ضرر جسيما وقيام الرابطة السببية بين الضرر الواقع و الخطر الطبي.[1]

[1] باعة سعاد، **المسؤولية الإدارية دون خطأ للمرفق العام**، مرجع سابق، ص 430–431.

خلاصة الفصل الأول

المستشفى العمومي هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في مجال الصحة ، تخضع لقواعد القانون العام سواء من حيث تنظيمها أو نشاطها يختص بها القضاء الإداري فالمسؤولية الإدارية تقوم على أسس وأركان تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر والخطأ قد يكون شخصي أو مرفقي.

كملت أن المسؤولية الإدارية لمستشفى العمومي قوم بدون خطا كنظام استثنائي في حالات عديدة متعلقة بنشاطات المستشفى لا سيما منها تلك المتعلقة بمخاطر الصحة العامة وذلك عند إجراء تلقيح الإجباري أو نقل الدم وغيرها من الحالات.

الفصـل الثاني:

الإطار الإجرائي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

إن إعطاء الصفة الإدارية للمسؤولية الناجمة عن الأخطاء المرفقية المتصلة بالمستشفى العمومي ومهما اختلفت المعايير التي تميز بين الأخطاء الشخصية لمستخدمي الصحة والأخطاء المرفقية ، إلا أن الطرف المتضرر يتمتع بحماية قانونية من خلال " دعوى التعويض" أمام القضاء الإداري كما يتمتع بحق المساءلة لكل من ألحق به الضرر ،مع توفر الشروط اللازمة لقبولها .

وخلال السير فيها تمر دعوى التعويض قبل الفصل فيها بمرحلة التحقيق أين يسعى المدعي لإقامة الدليل على وجود تلك الواقعة المسببة للضرر بهذا المرفق بإثبات العناصر التي تقيم المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي مع خضوع أحكامها لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الإطار الإجرائي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي والتي تشمل على دعوى المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي (المبحث الأول) ، وأحكام الإثبات في دعوى المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي(المبحث الثاني) ، وأخيرا الفصل في دعوى التعويض(المبحث الثالث).

المبحث الأول: دعوى المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

تعد الرقابة القضائية على أعمال الادارة أحد أقوى ضمانات الحد من التصرفات الضارة فإذا لم تجد الجزاءات الإدارية نفعا ،أو إذا لم تسفر طرق التسوية الودية في حصول المتضرر على تعويض مناسب جبرا للضرر الذي تسببت له فيه المستشفيات العمومية يبقى أمامه طريق المطالبة بحقوقه أمام القضاء عن طريق دعوى التعويض الإدارية. [1] لكونها تعتبر من الدعاوى التي تحتل مكانة هامة تجسد حماية الحقوق الفردية فب مواجهة الادارة

لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي : المطلب الأول بعنوان مفهوم دعوى التعويض، والمطلب الثاني يتضمن قواعد الاختصاص

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

دعوى التعويض تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي سلطات كبيرة، والتي تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية و المادية القانونية [2] للمستشفى العمومي بناءا على قواعد نظام المسؤولية الادارية ، عن طريق اللجوء إلى القاضي الإداري لأنه يستعمل فيها كل سلطات وصلاحياته

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف مفهوم دعوى التعويض (الفرع الأول)، ثم شروط قبول دعوى مسؤولية المستشفى العمومي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف دعوى التعويض (أولا)، ثم خصائص دعوى التعويض (ثانيا)كما يلي:

[1] سليمان حاج عزام ، مرجع. سابق ، ص 304 .

[2] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2009، ص 218.

أولا: تعريف دعوى التعويض

هناك من يعرف دعوى التعويض بأنها " الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة ".[1]

وعرفها سليمان محمد الطماوي على أنها " الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية الادارية المختصة ، طبقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا ، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع أو الغير المشروع حسب الحالة ".[2]

أما فيما يخص دعوى التعويض(أو دعوى المسؤولية) في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ هي الدعوى التي يطالب فيها الضحية أمام القضاء المختص بالتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ الذي يرتب مسؤولية المستشفيات العمومية ".[3]

فهناك من عرف دعوى التعويض" بأنه هو جزاء المسؤولية أي الحكم والأثر الذي يترتب عليها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية وإنما نشأ من الفعل الضار فيترتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض من وقت تحقق أركان المسؤولية الثلاث، والحكم ليس إلا مقرر لهذا الحق لا منشأ له ".[4]

[1] الطباخ شريف أحمد، **التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية**، ط1 ،دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2006 ، ص 05.

[2] سليمان الحاج عزام، **القضاء الإداري– قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام**، الكتاب الثاني ، دار المفكر العربي ، 1977 ، ص 265.

[3] الحسن كفيف ، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014 ، ص 256 .

[4] محمد عاطف البنا ، **الوسيط في القضاء الإداري**، دون دار النشر ، ص 185 .

ثانيا : خصائص دعوى التعويض

لدعوى التعويض مجموعة من الخصائص التي تجعلها متميزة عن غيرها من الدعاوى الأخرى وهي

01- الدعوى التعويض هي دعوى قضائية:

ينشأ عن المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية دعوى تعويض والتي تعتبر دعوى قضائية يرجع البث فيها القاضي المختص أمام الجهة القضائية المختصة ووفقا للاجراءات الإدارية المقررة في المواد من 800 الى 989 من قانون الإجراءات المدنية والادارية أو بتطبيق الأحكام العامة لنفس القانون في حالة عدم وجود أحكام خاصه تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام .[1]

02- دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية :

يمكن وصف دعوى التعويض بأنها من الدعاوى الذاتية والشخصية على أساس الحقوق الشخصية والمكتسبة ولأنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تتولى الدفاع عنها قضائيا عكس دعاوى قضاء المشروعية حيث ينجم عن هذه الخاصية والطبيعة لدعوى التعويض عده نتائج مهمة يجب الأخذ بعين الاعتبار والجدية عن التعرض لدعوى التعويض بالتنظيم والتطبيق وأهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والاجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات.[2]

[1] سليمان الحاج عزام ، مرجع سابق ، ص 306 .

[2] رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1994 ،ص 144.

03 – دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:

تعتبر دعوى التعويض دعوى قضائية لأن سلطات القاضي الإداري فيها كاملة مقارنة بغيرها من الدعاوى الإدارية المختلفة ففي دعوى الإلغاء مثلا تقتصر سلطة القاضي فقط في إلغاء القرار الإداري إذا ما تبين له عدم مشروعيته ،بينما في دعوى التعويض فإن القاضي الإداري يملك سلطة التثبت من وجود المصلحة الشخصية المدعى بها وكذا الضرر الذي أصابها بالإضافة الى تحديد مقدار التعويض المناسب لجبر هذا الضرر.[1]

04 –دعوى التعويض من دعاوى القضاء الحقوق:

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق وذلك وفقا للتقسيم المختلط للدعوى الإدارية لان دعوى التعويض تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ،و ينجم عن طبيعة التعويض الإداري من حيث كونها من دعاوى الحقوق وأن مدة تقادم دعوى تعويض تساوي وتتطابق مع مدة تقادم الحقوق التي تتصل بدعوى التعويض.

هذه هي خصائص دعوى التعويض الإدارية التي يجب احترامها والالتزام بها في حالات التعويض.[2]

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى مسؤولية المستشفى العمومي

قبل أن يبحث القاضي في موضوع الدعوى، عليه أن يبحث في مدى توفر شروطها، فإذا تخلف شرط من شروطها حكم بعدم قبولها، ولا ينتقل إلى دراسة موضوعها إلا إذا لاحظ توافر شروط القبول

وتقسم الشروط إلى المتعلقة بأطراف الدعوى (أولا)، والشروط الخاصة بالعريضة (ثانيا).

[1] سليمان الحاج عزام، مرجع سابق، ص 306.

[2] عمار عوادي ، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص259.

أولا : الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

تتمثل هذه الشروط في:

01- الصفة:

المقصود بها أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه ، أي أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه أما بالنسبة للمدعي عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته.[1]

يجب أن يثبت المدعي أنه صاحب الحق الذي ألحق به الضرر ماديا كان أو معنويا أو تفويت فرصة ، فقد يكون المريض نفسه الذي أصابه ضرر عن نشاط المستشفى هو المدعي ، في أغلب الحالات وفي حالة وفاته تنقل هذه الصفة لذوي الحقوق (الورثة) وإلا رفضت الدعوى لانعدام الصفة .[2]

وتختلف الصفة عن التمثيل اختلافا بينا ، فالوالي الشرعي للقاصر الذي تعرض للضرر تسبب فيه المرفق العام الاستشفائي يعتبر ممثل قانونيا لصاحب الصفة الذي هو القاصر المتضرر من نشاط المستشفى العمومي.

فالصفة تعد شرطا من شروط قبول الدعوى ،بينما نجد أن التمثيل القانوني يعتبر إجراء من إجراءات مباشرة الخصومة ، ومن ثمة يترتب على فساد التمثيل بطلان إجراءات مباشرة الخصومة وليس عدم قبول الدعوى .[3]

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 264-271.

[2] باعة سعاد ، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي ،مرجع سابق ، ص 92.

[3] سليمان الحاج عزام، مرجع سابق، ص 327.

02- المصلحة:

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب الدعوى القضائية وقت اللجوء إلى القضاء ، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها ، حيث تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني ، والهدف من إشتراط المصلحة هو ضمان جدية اللجوء إلى القضاء.[1]

من خصائص المصلحة أن تكون حالة وقائمة ،والمقصود بالمصلحة القائمة أن لا تكون مجرد إحتمال ، أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل كقاعدة عامة فإنه لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا بالمصلحة المستقبلية.

وان تكون المصلحة شخصية و مباشرة أي أن يكون رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا كالنائب والوكيل والوصي هو صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي ويجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة.[2]

03- الأهلية:

المقصود هنا أهلية الأداء أمام القضاء لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها.[3]

وتعرف الاهلية على أنها صلاحية اكتساب مركز قانوني في الخصومة ومباشرة إجراءاتها.[4]

[1] عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2 ، منشورات بغدادي ،الجزائر ، 2009 ، ص 38 .

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ،مرجع سابق ، ص 270 -271.

[3] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 182-183.

[4] بوصنوبرة خليل ، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، ج6 ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ،ص 652.

ويشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الرشد المدني أي بلوغه 29 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه على ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجوز عليه .[1]

طبقا لنص المادة 828 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الأشخاص الاعتبارية "عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري طرفا في الدعوى بصفة المدعي أو المدعى عليه ، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي علي التوالي ، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.[2]

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعريضة

01 – شكل العريضة:

عريضة دعوى التعويض تعتبر الوسيلة الشكلية والإجرائية والقانونية والقضائية التي يرفعها المتضرر من المرفق العام أمام الجهة القضائية المختصة ، ويطالب الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض لجبر الضرر اللاحق به والناجم عن أعمالها الضارة [3].

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن عريضة افتتاح الدعوى تتضمن البيانات التالية :

[1] عمار بوضياف ، **دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، ط6 ، دار هومه للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، ص 09 .

[2] حسين فريجة ، **المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013 ، ص 358

[3] عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة)** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،ص 315 .

– الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

–و اسم ولقب المدعى وموطنه.

– اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

– عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

–الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

هذه البيانات المذكورة أعلاه تعتبر إلزامية لقبول عريضة افتتاح الدعوى لذلك يجب التقيد بها وقد تضمنت المواد من 817 إلى 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز تصحيح العريضة في حالة ما إذا كان المدعى قد خالف الشكليات والاجراءات المتعلقة بعريضة رفع الدعوى وهذا بشرط آن لا تثير أي وجهة بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل أربعة أشهر أو شهرين في حالة اختياره التظلم .[2]

02 – تقديم العريضة أمام القضاء:

دعوى التعويض ترفع أمام القضاء بموجب عريضة مكتوبة تحتوي على البيانات المذكورة أعلاه موقعة ومؤرخة يعرض فيها المدعي طلبه باللغة العربية تقيد وترقم في سجل حسب ترتيب ورودها لدى أمانة الضبط مرفقة بالمستندات المدعمة لطلباته بعد تقديمها من طرف محامي المدعي باعتبار أن التمثيل بمحامي أمر إجباري في المسائل الإدارية ،عدا

[1] مودع محمد أمين ، زواوي أمال، **شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية الجزائري** ، مجلة صوت القانون ، جامعة لونيسي البليدة 2، المجلد 5 ،العدد2 ، أكتوبر 2018 ، ص 137 .

[2] بوحميدة عطاء الله ،مرجع سابق ، ص 178.

المستشفى العمومي كونه من بين الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعدد من انه يساوي عدد الأطراف .[1]

ودرءا لخطر ضياع المستندات يتعين على الخصوم إعداد جرد مفصل لها حيث يؤشر أمين الضبط على هذا الجرد كما ان ايداع هذه العريضة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية يتم مقابل دفع الرسم القضائي يقع هل عاتق الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية

يعتبر التظلم الإداري المسبق إجراء اختياري ومجاني، ويهدف إلى المطالبة بسحب العمل المثير للنزاع أو إلى الحصول على تعويض وذلك عن طريق رفع شكواه أمام السلطة الإدارية وهو جوازي فقد يستغني عنه المتظلم ويلجا مباشرة إلى القضاء دون أن ترفض دعواه طبقا نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره .[2]

أما شرط الميعاد في دعوى التعويض فلا يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا النصوص الخاصة اي نص ينظم ميعاد دعوى التعويض ،إلا انه بالعودة إلى القواعد العامة نجدها غير مقيدة بمواعيد محددة عدا ما يتعلق بالآجال الذي يتقرر فيه التقادم المسقط وذلك بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار تطبيقا لأحكام المادة 133من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15)سنة من يوم وقوع الفعل الضار".[3]

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص

تثور مشكلة الاختصاص القضائي في دعوى المسؤولية الإدارية في الأنظمة القضائية المزدوجة، وينطبق الأمر على الجزائر أين يتكون النظام القضائي من التنظيم العادي

[1] باعة سعاد ، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي ،مرجع سابق، ص 97.

[2] سليمان الحاج عزام، مرجع سابق ، ص 333- 343.

[3] باعة سعاد ، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مرجع سابق، ص 97-98.

والإداري ،من هنا يكون التساؤل حول الجهة القضائية التي يكون لها صلاحية الفصل في دعوى المسؤولية الإدارية الموجهة ضد المرفق الاستشفائي.[1]

الفرع الأول: مجال الاختصاص القضاء الجزائي

يختص القضاء الإداري بالفصل في منازعة المسؤولية الطبية الناشئة عن نشاط المستشفيات العمومية كأصل عام،إلا أنه يختص استثناء القضاء العادي بالنظر في هذا النوع المنازعات في فراضيتين أولهما فرضية نظر الدعوى العمومية الناشئة عن الخطأ الجزائي المرتكب من طرف المستشفى العمومي كشخص معنوي عام أو بواسطة مستخدميه كأشخاص طبيعية وثانيهما فرضية نظر الدعوى المدنية إلزامية الى المطالبة بالتعويض عن أضرار الجرم الجزئي أو المدني المرتكب من طرف مستخدمي المستشفى في حالة ثبوت خطئهم الشخصي الذي ينفصل انفصالا تاما عن الوظيفة.

يتم إيداع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني بين يدي التحقيق المختص بمقر وقوع الجريمة أو مكان إقامة الأشخاص المشتبهين في المساهمة في ارتكابها أو بمكان توقيف أو حبس أو اخذ هؤلاء الأشخاص.

إن التأسيس كطرف مدني من أثاره إلزام قاضي التحقيق بأن يفتح تحقيقا حول الوقائع كما يمكن أن يكون التأسيس مدنيا بتقرير لدى كتابة ضبط المحكمة قبل الجلسة أو أثنائها بتقرير يثبته كاتب الضبط او بإيداعه في مذكرات.

إن الدعوى المدنية الممارسة أمام القضاء الجزائي تخضع لنفس أجال تقادم الدعوى العمومية، أي ثلاث سنوات للجنح و 10 سنوات بالنسبة للجنايات و 6 سنين بالنسبة للمخالفات.

[1] بن عبد الله عادل ، **المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية(شروط الفعل المولد للضرر)** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،س 2010 – 2011 ،ص 37.

إن الضحية الذي تأسس طرفا مدنيا يستفيد من كل وسائل الإثبات التي يملكها القاضي الجزائي ، إن حياد القاضي الذي تتميز به الدعوى المدنية غير معمول في قانون العقوبات لان النظام العام يقضي بأن المذنب فقط هو الذي يعاقب وأن البريء المتابع خطأ يتم الإفراج عنه.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري

في مجال الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري بمنازعات المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي نتناول أولا اختصاص المحكمة الإدارية.

01- الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية:

تعتبر المحكمة الإدارية قاضي الولاية العامة في المنازعات الإدارية ،إذ أن هذا الاختصاص من النظام العام ،وبالتالي لا يمكن استبعاده باتفاق الأطراف بإعتبار أن القاضي الذي تم اختاره مثلا من المحكمة الإدارية يجب عليه أن يتصدى له تلقائيا.[2]

02-الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية:

إن منح الاختصاص لمحكمة إدارية يشترط أن تستكمل بقاعدة الاختصاص الإقليمي أو المحلي ، ويقصد به تلك القواعد التي تحدد توزيع الجهات القضائية على أساس إقليمي المحدد بموجب المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالتنا إلى المادة 37و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

حيث تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه "يؤول الاختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حاله

[1] سليمان الحاج عزام، مرجع سابق، ص 318 -321.

[2] سليمان الحاج عزام، مرجع سابق، ص 321-322.

[3] باعة سعاد، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**، مرجع سابق ، ص 85-86.

اختيار الموطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".[1]

واستثناءا من الأصل العام الوارد في المادتين 37 و 38 فإن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية في مجال منازعة المسؤولية الطبية حيث يقع الاختصاص الإقليمي بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات الطبية ومكان وقوع الفعل الضار بحيث ان المتضرر الخيار في إخطار أيا من المحكمتين.[2]

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة

يعد مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري الذي تعتبر المحاكم الإدارية قاعدة يقوم عليها ويختص مجلس الدولة في النظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية .[3]

ويعتبر الهيئة القضائية المختصة في النظر في المنازعات الإدارية كجهة استئناف ونقض وبالتالي فهو يقوم أعمال المحاكم الإدارية في مجال المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي الذي يتضمن الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد.

المبحث الثاني : أحكام الإثبات في دعوى المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

إن القاضي الإداري يتصل بدعوى المسؤولية الإدارية والتي تعد من أكثر الدعاوى الإدارية تطبيقا لحماية الحقوق الفردية للشخص في مواجهة أعمال المرفق العام حيث يطالب المضرور بالتعويض عما لحق به من أضرار والتي ترتبط بالعناصر التي تقيم المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي.

[1] أنظر المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المصدر سابق ذكره.

[2] سليمان الحاج عزام، مرجع سابق، ص 323.

[3] مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 42.

وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث عن طريق تقسيمه كما يلي (المطلب الأول) عبء الإثبات الواقعة على أطراف الدعوى ،ثم استثناءات القاعدة العامة في الإثبات ودور القاضي فيه (المطلب الثاني) وفي الأخير صعوبات الإثبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عبء الإثبات الواقع على أطراف الدعوى

يعتبر الإثبات وسيلة قانونية يتوصل بموجبها صاحب الحق إلى إقامة الدليل، وتقديمه إلى الجهة المختصة أي القضاء، الذي سيكون بين طرفين هم أطراف الدعوى فهذا ما يتضمنه (المطلب الأول) المعنون بعبء الإثبات الواقع على أطراف الدعوى.

منقسما إلى فرعين فرع خاص ب بعبء الإثبات الواقع على طرف المدعي كأصل عام للدعوى في المسؤولية الإدارية، أما الفرع الثاني فسنخصصه لعبء الإثبات على المدعى عليه كاستثناء للقاعدة.

الفرع الأول: عبء الإثبات الواقع على المدعي

أولا-إثبات الخطأ وحدوث الضرر، مادام هناك أدعاء من طرف المدعي بحكم ان الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي فيتمثل في الدرجة الأولى في الإخلال بالتزام قانوني يلحق الأضرار.[1]

ومنه فعليه أن يثبت ذلك الخطأ الناجم أما عن إحدى الموظفين أو من المستشفى بحد ذاته الذي يتوجب عليه ضرر يلحق بالغير باعتبار الضرر ثاني أركان قيام المسؤولية الإدارية إلا انه يتوجب وجود علاقة سببية بينهما.

كأصل عام. يكون الخطأ الشخصي مرتبط بالموظف المرتكب له إلا عند اقترانه بالشخص الاعتباري المتمثل في المستشفى يظهر بصورة خطأ مرفقي ومنه فالمسؤولية الإدارية تقوم على أساس خطأين خطأ شخصي وخطأ مرفقي.

[1] تحسين بن شيخ آت ملوثيا، **دروس في المسؤولية الإدارية (الكتاب الأول: المسؤولية على أساس الخطأ)** ط1دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 174

فالخطأ الشخصي يعرف على انه: " ذلك الخطأ الذي يرتكب من طرف موظف في مرفق عام والذي يظهر ويكشف عن سوء نيته وغدره، وأن السبب وراء أرائه لواجباته ما كان إلا غاية ليحقق مصلحته الشخصية غير الوظيفية.[1]

يكون الخطأ الشخصي محل إذا ما تم التعرف على الموظف المرتكب له والذي ينتج عنه ضرر وبهذا لا يبقي الخطأ مجهولا ولا يتم نسبه للمرفق العام.[2]

وتنحصر حالاته في:

- الأخطاء المرتكبة خارج نطاق المرفق ومنقطعة الصلة به تماما.

- الأخطاء المرتكبة أثناء الممارسة الوظيفية.

- الأخطاء الجسيمة غير العمدية.

أما الخطأ المرفقي يعتبر عيب في تنفيذ الالتزام الذي يكون عن طريق تنفيذ هذا الالتزام او الامتناع عن العمل.[3]

فقد عرفه عمار عوابدي بأنه: " ذلك الخطأ الذي يكون نتيجة تقصير أو إهمال من طرف المرفق العام والذي ينتج عنه حتى وان كان من قام بهذا الفعل المولد للضرر أحد الموظفين فهذا يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الإدارية للمرفق (المستشفى العمومي) أي الأضرار الناجمة عن الخطأ والتي لحقت بالغير وتحميله عبء التعويض.

أما بالنسبة لصوره فهي:

[1] عبد القادر عبو، **المنازعات الإدارية**، ط2 ،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ، 2014ص360

[2] عزري الدين، عادل بن عبد الله، شروط انعقاد **المسؤولية وتعويض ضحايا النشاط العام الاستشفائي**، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر،2005 ،ص55.

[3] حسين طاهري، **الخطأ الطبي والعلاجي في المستشفيات العامة دراسة مقارنة (الجزائر،فرنسا)** ،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص45.

الصورة الأولى: التنظيم والتسيير للمستشفى العمومي.

الصورة الثانية: عدم سير المستشفى العمومي

الصورة الثالثة: تأخر المستشفيات في أداء خدماتها.

أما درجاته:

الخطأ البسيط يكون في الحالات العادية فهو كافي لقيام المسؤولية الإدارية. أما الخطأ الجسيم يرتكب من طرف الطبيب عند قيامه بعمله في المستشفى العمومي إلا أن يوجد صعوبة في تأكيده وإثبات الدليل على الجهة المسؤولة.

أما ما يميز الأخطاء الشخصية عن الأخطاء المرفقية نذكر أهم النقاط:

نأخذ ما قاله الأستاذ لا فريير la ferriere: "إذا كان العمل الضار موضوعيا وإذا كشف موظفا وكيلا للدولة معرض لارتكاب أخطاء، وليس إنسانا بضعفه وأهوائه فيبقى العمل إداريا وبخلاف ذلك إذا انكشفت شخصية الموظف وليس الوظيفة.[1]

هذا الموقف يبرز معيار يعتمد على نية الموظف أثناء مباشرة مهامه.

– معيار هوريو هو فكرة فصل الخطأ عن الوظيفة حيث انه لا يوجد ارتباط بين الخطأ والوظيفة.

–معيار الخطأ الجسيم: يعتمد على أساس كلما كان الخطأ جسيما يشكل جريمة تخضع لقانون العقوبات.

–معيار الغاية: هي النظر إلى موضوع ذلك العمل والباعث عليه وهدفه.

هذه أهم المعايير الفقهية التي ساعدت في تمييز الخطأ المرفقي والشخصي.

[1] صفية سنوسي، **الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي**، مذكرة نيل شهادة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2006/11/4، ص 44.

أما المعايير القضائية فهي:

- **معيار 01:** إذا كان الخطأ مثبت الصلة بالمستشفى العمومي.

-**معيار 02:** إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة.

-**معيار 03:** إذا كان قد بلغ درجة خاصة من الجسامة وللجسامة 3درجات:

يخطأ الموظف خطأ جسيما كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازم كدرجة أولى ،درجة ثانية تأخذ مظهر تجاوز السلطة والاختصاص المسند إلى الموظف بصورة صارخة، الدرجة الثالثة وتتمثل في اتخاذ عمل الموظف و الذي ينتج عنه ضرر صورة فعل مجرم قانونا لأنه خاضع لقانون العقوبات، كأن يجرم الموظف بإفشائه أسرار المهنة أو بقيامه بفعل يعتبر خيانة وكأن يقوم الطبيب بتزوير شهادة طبية انتقاما من خصم ما.[1]

ثانيا- الضرر المترتب عن الأخطاء الشخصية والمرفقية فلقيام المسؤولية الادارية يتوجب تولد ضرر عن الخطأ وإلا لا نعتبر الخطأ ركنا من أركانها، فالضرر. [2] نصت عليه المادة 124 من القانون المدني على أنه "الضرر كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في الضرر بالتعويض. "

الفرع الثاني: عبء الإثبات الواقع على المدعى عليه

كاستثناء للأصل وجب لطرف المدعى عليه إثبات التزامه بعمله المتمثل في تقديم العلاج وعدم إهماله أو إثباته لموانع المسؤولية في حالة الخطأ، خطأ الغير، حدوث قوة قاهرة بكون المسؤولية تقع عليه مباشرة كأصل عام.

[1] فاطمة عيساوي، **المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية** ،مذكرة نيل ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، الجزائر، 2013/2012،ص 56.

[2] بوحميدة عط الله، **الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص**، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، بيروت ،2009،ص123.

عند إثبات عناصر المسؤولية سابقة الذكر من طرف المدعي (المتضرر) يكون القاضي الإداري مسؤولا عن طلب التعويض للضرر إلا إذا توفر مانع من موانع المسؤولية المتعلق بطبيعة النظام الذي اقيمت عليه، فإذا أقيمت على أساس الخطأ فدرؤها يكون إلا بإثبات خطأ الضحية أو القوة القاهرة أما إذا أقيمت على أساس المخاطر فدرؤها لا يكون إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية من قبل المؤسسات العمومية.

استنادا للمادة 323من القانون المدني الجزائري وتطبيقها على المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي يتعرض لها المريض في المؤسسات العمومية الاستشفائية فان عبء إثبات المسؤولية وفقا لهذا تقع على المريض إلا انه ولصعوبة الإثبات وتقديم الأدلة فقد تم نقل عبء المسؤولية من المدعي إلى المدعى عليه وهو المستشفى العمومي وموظفيه كاستثناء.[1]

حيث عامة يتوجب على الطبيب بذل الاهتمام والعناية بالمريض على أقصى حد وذلك من خلال استعماله لمختلف الوسائل الطبية لإجراء التشخيص.

فلا يستطيع درء المسؤولية إلا بإثبات ذلك أو إثباته لسبب أجنبي أي انه يرجع إلى قوة قاهرة او خطأ المريض نفسه ومنه تنفى رابطة السببية بين فعله والضرر الواقع اضافة الى إثباته لحالة الضرورة التي من شأنها ان تنفي عنه وصف الإهمال.[2]

فالالتزام بالإعلام من أهم المسؤوليات الملقاة على عاتقي ممارسي المهنة فهي إحاطة المريض أو أهله بكل ما يتعلق بحالته الصحية وكذلك عن التدخلات والأعمال الطبية التي ساعدت حالته[3].

[1] سعدات حليمة، نجاح تبريزي، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي بين الخطأ الشخصي والمرفقي**، مذكرة نيل الماستر في القانون تخصص ادارة مالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،جامعة آكلي محند اولحاج، 2016.

[2] سليمان حاج عزام، **المسؤوليات الإدارية للمستشفيات العمومية**، مرجع سابق، ص 56

[3] قطناسي عبد الرحمن، **الإثبات في مجال المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي** ،جامعة قالمة الجزائر ،جانفي 2015، ص 126-130.

فهذا الاستثناء الوارد هو نقل عبء المدعي إلى المدعى عليه تخفيفا للأعباء المتكلة للمدعي أي المريض وصعوبة إثباته لذلك.[1]

المطلب الثاني : استثناءات الإثبات ودور القاضي فيه

نتعرض في هذا المطلب للاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في الإثبات ،ثم لدور القضاء في التخفيف من عبئه والتي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني

الفرع الأول: استثناءات القاعدة العامة في الإثبات

نظرا للصعوبة المزدوجة للإثبات التي يواجهها المدعي في دعوى المسؤولية الطبية ، أورد مجلس الدولة الفرنسي استثناءا على القاعدة العامة في الإثبات والممثلة في تحمل المدعي لعبء الإثبات وذلك من خلال نقله الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه .

إذ قررت فيهما هذه الهيئة القضائية الإدارية العليا أن تنفيذ الالتزام بإعلام المريض حول مقتضيات العلاج يقع على عاتق المستشفى العمومي الذي زاول فيه المدعي العلاج.

و أن محكمة النقض الفرنسية كانت قد سبقت مجلس الدولة إلى ذلك بحوالي ثلاث سنوات تقريبا،حيث قلبت القاعدة العامة في عبء الإثبات في المجال الطبي آذ وضعته على عاتق الطبيب المدعى عليه في دعوى المسؤولية الطبية.

وأن النص التشريعي المنظم لقواعد الإثبات يضع الالتزام به على عاتق المدعي، لاكن في مجال المسؤولية الطبية فإنه يبدو من المستحيل أن يقيم المريض الحجة بأن المستشفى أو الطبيب لم يقم بإعلامه بمقتضيات العلاج المقدم له فليست هناك وسيلة يمكن تصورها ليتمكن المدعي من استعمالها وعلى العكس من ذلك فإنه يمكن لطبيب أن يلجا إلى تحرير وثيقة يدون فيها ما اعلم به المريض حول مقتضيات العلاج المقترح له ثم يطلب من هذا

[1] قطناسي عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص 147.

المريض بعد اطلاعه عليها التوقيع عليه وذلك حتى يتسنى له استعمال هذه الوثيقة كوسيلة لإثبات وفاته بالالتزام بالإعلام في حالة أي نزاع محتمل.[1]

الفرع الثاني: دور القاضي في مجال الإثبات

أن حرية اختيار وسائل الإثبات من طرف القاضي ليست مطلقة فيجب عليه الاستجابة لطلبات أطراف الدعوى إذا ما تمت المطالبة بوسيلة معينة ويلتزم كذلك بعدم الامر بوسيلة غير مجدية في الإثبات فتقتصر حرية القاضي على الوسائل المنتجة والمساعدة في الفصل بسرعة في الدعوى.[2]

ومن ثم تحميل عبئها على المستشفى مستندا لأهل الفن والخبرة في المسائل الفنية التي ليس لها فيها ثقافة علمية كافة للفصل في النزاع المطروح عليه.

وهذا ما سنتناوله من خلال تعيين الخبير الطبي (أولا)، وإجراءات انجاز الخبرة (ثانيا)

أولا :تعيين الخبير الطبي.

لقد عرف المشرع الجزائري الخبرة انطلاقا من الهدف أو الغاية منها من خلال نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "تهدف الخبرة إلى توضيح وقائع مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي".[3]

وبخصوص تعيين الخبراء أكد المشرع الجزائري بأنه يجب على السلطة القضائية تعيين أطباء أو جراحي أسنان أو صيادلة مختصين في الطب الشرعي للقيام بالأعمال الطبية

[1] سليمان الحاج عزام، مرجع سابق، ص 420-421.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي والاثبات في الدعاوى الادارية** ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008 ،ص 361-362.

[3] باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مرجع سابق ، ص 108.

الشرعية وأكد كذلك ان الخبراء يجب ان يعينوا من بين الذين ولدت سمائهم في الجدول المعد سنويا من قبل المجلس الوطني للآداب الطبية.[1]

استعانة القاضي الإداري بالخبير الذي يكون من الأطباء بحكم اختصاصهم في المسائل الطبية الفنية التي يصعب فيها على القاضي استخلاص خطأ المسؤول حيث ينحصر دور الخبير في تقدير مدى مطابقة أعمال الطبيب لقواعد المهنة والأصول العلمية الثابتة وتكون إجابته في شكل تقرير يقدمه لقاضي الموضوع والذي هو حر في الأخذ به من عدمه وهذا الاحتمال تعاطفه مع زميله أو علاقته مع المرفق العام الطبي.[2]

ثانيا : إجراءات إنجاز الخبرة

إن المشرع الجزائري نظم هذا الإجراء من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية فبعد اختيار الخبير الطبي يبدأ في إنجاز المهام المسندة إليه في منطوق القرار الأمر بالخبرة (الفنية دون القانونية)ويقوم الخبير بانجاز هذه المهام بكل حذر ووعي

كما للخبير إمكانية طلب أي مستند يراه ضروري في إنجاز خبرته وذلك عملا بالمادة 137 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى أنه يمكن القاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات في حال امتناعهم عن تسليمهم إياها للخبير كما للخبير إعلام القاضي عن كل إشكال أو عائق يعترضه أثناء إنجازه للخبرة.[3]

تمنح للخبير كل الوسائل للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة ومن خلال ذلك يجب إعطائه قدرا من الحرية والاستقلالية عند القيام بالخبرة إضافة إلى انه يلتزم بمجموعة من الواجبات نذكر منها:

[1] فطناسي عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص 164.

[2] طاهري حسين ،مرجع سابق ، ص 65.

[3] باعة سعاد ، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**، مرجع سابق ، ص111

* دراسة حاله المريض وتتبع مراحل تطور المرض والعوامل التي أدت إليه وهل الضرر ناتج عن شدة المرض أم إلى العلاج الذي وصفه الطبيب أم إلى شيء آخر.

* يجب على الخبير أن يبين في تقريره إذا كان الطبيب التابع للمستشفى قد ارتكب الخطأ أم لا.

* كما يستوجب عليه كذلك تقدير الاضرار التي لحقت بالمريض على الخبير تجنب الآراء العلمية التي ما زالت محل لجدل العلمي وعليه الابتعاد عن طرح أرائه الشخصية إذا لم تكن متفقة مع الأصول العلمية المستقرة .

* عدم الخوض في المناقشات القانونية فيقتصر في تقريره بالبحث في الوقائع المتعلقة بسلوك الطبيب وتقديرها من الناحية الطبية.

* إنجاز المهمة المنسوبة اليه شخصيا وبدقة ووضوح عند كتابة التقرير.[1]

بعد انتهاء الخبير من انجاز الخبرة يوضع تقرير الخبرة لدى أمانة الضبط خلال الآجال المحددة في القرار الأمر بها هذا التقرير الذي لا يجب أن يخلوك حد ادنى من المعلومات التي نذكر منها على وجه الخصوص.

-أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

- عرض تحليلا عما قام به وغايته في الحدود المهمة المسندة إليه .

- نتائج الخبرة.[2]

[1]مقداد كورغلي ، **الخبرة في المجال الاداري** ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول، الجزائر، 2002،ص 47.
[2]فطناسي عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص 172.

المطلب الثالث: صعوبات الإثبات

إن وقع على عاتقه عبء الإثبات في مجال المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية يواجه العديد من الصعوبات هي:

الفرع الأول: الصعوبات العملية

إن العوائق العملية التي تواجه المطالب بعبء الإثبات في المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية تتمثل في الأتي:

– عدم تكافؤ طرفي الخصومة لكون العلاقة الناشئة عن العمل الطبي طرفاهما المريض المنتفع من خدمات المرفق العام الاستشفائي من جهة ،وإدارة هذا المرفق من جهة أخرى، وهي علاقة تتميز بانعدام المساواة فالمريض يعد الطرف الضعيف ،حيث بصفته المتضرر من خطأ المرفق العام الاستشفائي يجد نفسه في مواجهة الإدارة وما لمركزها القانوني من سلطة وامتياز تفوق المركز القانوني للأفراد .

– أن المركز القانوني للمدعي الذي هو في مثالنا المريض أو من يمثله أقل شأنا من المركز القانوني المدعى عليه لكونه الطرف الضعيف .

– أن المركز القانوني للطبيب بفضل مؤهلاته العلمية يجعله على علم ودراية بمكنونات علة المصاب ،فحتى ان أخطا هذا الطبيب في العلاج أو التشخيص فقد لا يعترف بأنه قد اخطأ بل وقد يعزو تفاقم طبيبا يحاسب نفسه على أخطائه بل قد لا يعترف بهذا الخطأ حتى زملائه الأطباء او مساعده الممرضين سواء كان ذلك بذريعة الحفاظ على السر الطبي أو تحت غطاء التضامن المهني.[1]

[1] سليمان الحاج عزام، مرجع سابق ، ص 414 –415.

الفرع الثاني : الصعوبات القانونية

إن القانون ألزم المدعي بإثبات إدعائه وأن أي شك يحوم حول الأدلة تجعله يتحمل تبعت هذا الإثبات المنقوض وبالتالي يخسر دعواه.

إن العائق القانوني يمكن تفسيره أنه يستند إلى مبررات منطقية حيث أن المريض يستحيل عليه الإثبات لأنه خلال تنفيذ العمل الطبي ينفرد الطبيب بالمريض وبالتالي لا مجال للإثبات عن طريق اللجوء إلى شهادة الشهود أصلا لان جهاز التمريض أو الأطباء المساعدون قد لا يجرؤون على الإدلاء بشهاداتهم خوفا من متبوعيهم على عملهم أو تضامنا معهم أما بالنسبة لأهل المريض فشهاداتهم تشوبها العاطفة وأحيانا تكون مبالغا فيها.[1]

المبحث الثالث: الفصل في دعوى التعويض

يفصل القاضي الإداري في دعوى المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي بحكم قضائي وفقا للسلطات الممنوحة له من قبل المشرع الجزائري وفي حاله إقرار المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي فإنه يصدر حكما بتعويض الشخص المضرور لذلك لابد من توضيح طبيعة التعويض وكيفية تقديره في المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي(المطلب الأول) ،وطرق الطعن في الحكم الصادر عن دعوى المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :طبيعة التعويض وكيفية تقديره في المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي نوضح في هذا المطلب طبيعة دعوى التعويض(الفرع الأول) وتقدير التعويض (الفرع الثاني)وفي(الفرع الثالث) حالات إعفاء الإدارة العامة" المستشفى العمومي "من التعويض.

[1] فطناسي عبد الرحمان ، **المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر** ، دار الجامعة الجديدة ،الجزائر، 2014 ،ص 145.

الفرع الأول: طبيعة دعوى التعويض

إن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية ،وإنما ينشأ عن العمل الضار فيترتب في ذمة المسؤول إلزامه بالتعويض.[1]

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع من خلال تحديد طبيعة دعوى التعويض.

أولا- التعويض العيني:

إن التعويض العيني يعرف بأنه" الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر".[2]

و التعويض عينيا يكون بإصلاح الضرر الحاصل عينا وذلك بإرجاع حالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر بشرط أن يكون ذلك ممكنا وأن لا يكون فيه ارهاق للمدين(المستشفى) وبحسب مقتضيات الظروف وأن يطالب به المضرور إلا أن هذا النوع من التعويض نادر الوقوع وقد يكون مستحيلا ويظهر ذلك خاصة عندما يموت المريض، ومن يمت لا يمكن إعادة الحياة إليه ،كذلك في حالة فقد البصر أو بتر أحد أعضائه.[3]

ثانيا- التعويض بالمقابل:

إن التنفيذ العيني إذا أصبح متعذرا لاستحالته استحالة تامة، فإن القاضي يلجا الى الحكم بالتعويض بمقابل بدلا من التعويض العيني متى كان هذا ممكنا ،و يلاحظ كذلك أن التعويض بمقابل ليس معناه التنفيذ بالنقد فقد يتم بالنقد وقد يكون بغير النقد.[4]

[1] حسين طاهري ، **القانون الإداري والمؤسسات الادارية- التنظيم الإداري- النشاط الإداري- دراسة مقارنة** ،ط1 ، دار الخلدونية ،2007 ،ص 207 .

[2] محمود عبد الرحيم الديب ، **التعويض العيني لجبر ضرر المضرور**، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة، 2013 ،ص13.

[3] باعة سعاد، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**، مرجع سابق ، ص 124.

[4] جمال قرناش ، **طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الادارية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،ع2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2016 ،ص 236.

والتعويض النقدي أصلا يكون بتقديم مبلغ من النقود دفعة واحدة للمضرور إلا أنه يمكن للقاضي في ظروف معينة أن يحكم بتعويض مقصد أو بإيراد مرتب مدى الحياة أو بدفع تأمين.[1]

إن الاصل في التعويض في مجال المسؤولية الإدارية هو التعويض نقدا.[2]

أما التعويض الغير نقدي يعتبر الوسط بين التعويض العيني والتعويض النقدي أمام القاضي فهو لا يحكم بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر كما انه لا يحكم بتعويض نقدي يتولى تقديره بشكل يكافئ الضرر الواقع وإنما هنا يحكم القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض تلجا إليه المحاكم عند تعذر الحكم بالتعويض العيني والنقد ،وقد يكون من مصلحة المضرور أن يحصل بمثل هذا التعويض عندما يرى انه لا يستطيع بالتعويض النقدي أن يحصل على الشيء الذي أصابه الضرر لا سيما في الأضرار الأدبية التي تمس السمعة والمركز الاجتماعي أو الشرف.[3]

الفرع الثاني: تقدير التعويض

سنوضح من خلال هذا الفرع كيفية تقدير التعويض (أولا)و سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض(ثانيا)، وأخيرا كيفية حصول الشخص المضرور على التعويض (ثالثا)

أولا: كيفية تقدير التعويض

ينشا الحق في التعويض وبالتالي الحق في إصلاح الضرر منذ استكمال أركان المسؤولية الإدارية وذلك من وقت وقوع الضرر المرتبط لعمل المستشفى وبموجب الرابطة

[1] باعة سعاد، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**، مرجع سابق ، ص 125 -126.

[2] سليمان الحاج عزام. مرجع سابق ، ص 426 .

[3] جمال قرناش ، مرجع سابق ،ص 239.

السببية إلا أن تحديد قيمته لا يكون إلا بصدور الحكم القضائي الذي يكشف عن هذا الحق فيكون لذاتي الحق الحكم أثار محسوس في هذا الحق من خلال تحديد عناصره وطبيعته.[1]

حيث يميز مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بتحديد وقت تقدير التعويض بحسب ما إذا كان الضرر جسمانيا وماديا فبالنسبة للأول فان العبرة بوقت رفع الدعم وذلك لكي يضمن للمتضرر تعويضا كاملا عما لاحقه من ضرر نتيجة عدم مزاوله مهنته بسبب الحادث مع الاخذ بعين الاعتبار تطور الضرائب سوى نحو التحسن أو نحو التفاقم وبالنسبة للثاني فان التعويض يقدر وقت حدوث الضرر.[2]

ثانيا- سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض:

إن التعويض في الأصل يكون بقدر الضرر فلا يزيد التعويض عن الضرر ولا يقل عنه و قد يكون التعويض في صورة عينية وذلك بالتزام المسؤول بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الظهر ويتعين على القاضي أن يحكم بذلك إذا كان هذا ممكنا وبناء على طلب المضرور وذلك كأن يأمر القاضي بعلاج المضرور على نفقه المسؤول عن الضرر إلا أن التعويض العيني يعتبر أمرا عسيرا في مجال المسؤولية الطبية فان الأغلب هو أن يكون التعويض بمقابل وبصفة خاصة في صورة نقدية لان كل الضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد.[3]

و يكون تقدير التعويض عن الضرر متروك للقاضي الإداري فهذا يعد من المسائل الواقعية التي يستقل بتقديرها أما تعيين العناصر المكونة قانونا والتي يجب أن تتدخل في حساب التعويض فيعد من المسائل القانونية التي يهيمن عليها مجلس الدولة لان هذا التعيين من قبل من قبيل التكييف القانوني للوقائع ،لذلك يجب على القاضي عند حكمه بالتعويض

[1] باعة سعاد ، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**، مرجع سابق ، ص 122.

[2] سليمان الحاج عزام ، نفس المرجع السابق، ص 427.

[3] مصطفى معوان ، **المسؤولية الإدارية للطبيب عن الأعمال الطبية الإستشفائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، 2005 ،ص 170.

بيان كل عنصر من عناصر الذي قضى من أجله التعويض حتى يكون تقديره أقرب إلى العدالة ومنصفا ويراعي في حاله تقدير التعويض الظروف الملابسة كحالة المصاب الجسيمة والصحية والفعلية والمهنية و عليه فإن تقدر التعويض يتم بعد استكمال إثبات أركان مسؤولية وقوع الضرر وتحديد عناصره وطبيعته وجعله مقوما بالنقد.[1]

ثالثا- كيفية حصول الشخص المضرور على التعويض:

01- الملتزم بدفع التعويض:

يتحمل المرفق الصحي العمومي عبء التعويض عن الأضرار اللاحقة بمستعمله جراء عمل الموظفين التابعين له أثناء القيام بالوظيفة وفقا لأحكام علاقة المتبوع بتابعيه، وهو الهدف الأساسي لتطبيق نظام المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي.[2]

إلا أن الموظف معفى من المسؤولية عن أفعاله الضارة إذا كانت منبعثة من تأدية واجباته المهنية وتنفيذها للقواعد التنظيمية داخل المؤسسات العمومية ولأوامر رؤساءه طبقا النص المادة 29 من قانون مدني الجزائري.[3]

02-دعوى الرجوع:

يكون للمستشفى العمومي حق الرجوع على موظفيه بكامل التعويض الذي دفعه للشخص المضرور في حالة ما إذا كان الفعل الضار منفصلا عن هذا المرفق اذ يتم الرجوع على الطبيب المرتكب للخطأ إذا كان شخصيا مع العلم أن الإدارة العامة غير ملزمة على إتباع

[1] حسين طاهري ،مرجع سابق ، ص 64-65.

[2] باعة سعاد، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**، مرجع سابق ، ص 127.

[3] خلوفي رشيد ، سايس جمال ، **الاجتهادات الأساسية في القضاء الإداري**، منشورات كليك ،الجزائر،2014 ،ص116-117.

هذا الإجراء لاسترداد ما دفعته من مبالغ ،باعتبار أنها تستطيع اللجوء الى أسلوب التنفيذ الإداري المباشر عن طريق الخصم من الأجور.[1]

03-توزيع عبء التعويض:

لا تتحمل الإدارة التعويض إلا إذا كان الخطأ منسوبا إليها وحدها أما إذا شاركهم فيه آخرون تحملت من الضرر ما يتناسب والخطأ المنسوب إليها .

أي أن التعويض يقسم حسب اشتراك كل من أطراف المشتركين في إحداث الضرر فمن البديهي أن يكون تقدير التعويض مرتبطا بقدر مسؤولية الإدارة عن الفعل الضار، فإذا اشترك المضرور بخطئه في إحداث الضرر فيجب أن يتحمل جزءا من المسؤولية بحيث لا تلتزم الإدارة بتعويض كل الضرر إنما تعوض الجزء الذي تثبت مسؤوليتها عنه فقط.[2]

الفرع الثالث: حالات إعفاء الإدارة العامة " المستشفى العمومي " من التعويض:

يعفى المستشفى العمومي من مسؤوليته أو يخفف منها إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل للتعويض يعود إلى سبب أجنبي (أولا)، أو بتدخل الشخص المضرور (ثانيا) ،أو خطا الغير (ثالثا) .

أولا- السبب الأجنبي:

يدخل ضمن ما يسمى بالسبب الأجنبي كل ما لا يمت بصلة نشاط المستشفى من حادث مفاجئ وقوة قاهرة فهما تعبيرين مختلفين يدلان على معنى واحد يتمثل في الأمر غير المتوقع حصوله ويجبر الشخص نحو الإخلال بالالتزام كما يؤديان إلى نفس النتائج القانونية من حيث دفع المسؤولية عن المدعى عليه .[3]

[1] باعة سعاد، مرجع سابق ، ص 129.

[2] يعقوبي خالد ، **المسؤولية الإدارية للمؤسسات الإستشفائية في الجزائر**، مرجع سابق ،ص 114.

[3] الدنون حسن علي، **المبسوط في شرح القانون المدني خطأ** ، دار وائل النشر، الأردن، 2006 ،ص57.

ويميز بعض الفقه بينهما من حيث أن القوة القاهرة هي حادث خارجي بينما الحادث المفاجئ قد يكون داخليا ويسمى كذلك بالحالة الطارئة إلا أن كل منهما يمثل سبب أجنبي ناتج عن واقعة لا يمكن دفعها أو تلك الواقعة التي يتعثر على الفرد دفعها أو منع آثارها والتي لا تكون متوقعة بالعادة والاعتبار الحادث مفاجئ لابد من توفر مجموعة من الشروط:

- أن يكون الحادث منفصلا عن الإدارة
- أن يكون السبب غير متوقع الحدوث
- ان يكون مستحيل دفع هذا الحدث أو المتحرر منه.[1]

حيث أصدر مجلس الدولة الجزائري قرارا استبعد فيه مسؤولية المستشفى العمومي عن وفاة مريض أن حل المستشفى لأجل الحصول على العلاج لمرض قد أصابه حيث قام المرفق بتقديم كل ما يلزم لعلاج المريض وسبب الوفاة كان لا علاقة له بالإدارة لا بالموظفين العاملين في إطاره.[2]

في قضية أخرى فصل فيها كذلك باستبعاد المسؤولية عن مستشفى قام بتلقيح طفل ضد مرض الكساح بمصل كأن خال من أي خطر ألا انه في حالة نادرة عالميا بواحدة لكل مائة ألف إلى مليون التطعيم يتسبب في أثار جانبية تؤدي الى الشلل وقد تم تسديد القرار كما يلي" أن الإضرار التي ألحقت بالولد من خلال إصابته بالشلل على إثر تطعيمه بهذا الملقح لها علاقة لها بهذا العمل بل يعود لسبب خارجي عن المرفق".[3]

[1] باعة سعاد ،**المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**، مرجع سابق، ص132.

[2] القرار رقم 50455 الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة المؤرخ في 25 -02 -2010 قضية (ورثة ك.م) ضد (مستشفى سور الغزلان) مجلة مجلس الدولة العدد العاشر، الجزائر ،2012 ،ص 115-117.

[3] القرار رقم27582 الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة المؤرخ في 24 - 01 - 2007 قضية (ب.ر) ضد القطاع الصحي التبسية ، ومن معه نشرة القضاة ، العدد 63، الجزائر ، 2008 ،ص 403-407.

ثانيا- حالة تدخل الشخص المضرور:

يقصد به فعل المريض وخطئه أين يكون المصاب هو المسبب للضرر والذي يكون في أغلب الحالات هو المدعي نفسه ويكون ذلك سواء بإهماله أو عدم الحيطة واتخذ كافة التدابير الوقائية مقارنة بمداد الرجل الحريص فيتحمل وحده تبعت هذا الضرر دون أن يثور أي خلاف حول ذلك بين الفقهاء فيأخذ خطا مضرور نفس حكم السبب الاجنبي من حيث كون المضرور هو نفسه المسبب للضرار ولا علاقة للإدارة فيه كأن يقدم المريض على الانتحار او الهروب من المستشفى رغم العناية المبذولة من جهة المستشفى لتفادي ذلك ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المستشفى العمومي بإثبات عدم وجود علاقة بين عمل المستشفى والضرر كذلك حالة تناول المريض أشياء منعه الطبيب منه تناولها بصفه صريحة وقاطعة فتسبب في وفاته بشرط أن يكون بكامل قواه العقلية .[1]

ولا يعتبر خطأ مضرور معفيا لمسؤولية المستشفى العمومي آلا بتحقق مجموعة شروط ان لا يكون خطا مضرور راجعا إلى فعل المستشفى أي أن لا تكون هناك أية صلة بين خطا مضرور وعمل المستشفى

1- يجب أن لا يكون فعل المتضرر هو الذي سبب الضرر .[2]

2-يجب أن يكون فعل الضحية غير ممكن توقعه وغير مستطاع دفعه مثال ذلك كأن يرفض المريض المتضرر لأسباب أن ينقل إليه الدم مما يؤدي إلى وفاته بعد مرور أيام ومن ذلك وان كانت فرصة النجاة من الموت ليست مؤكدة بنقل الدم إليه فرفض الشخص المضرور الاستفادة من نقل الدم قد ساهم بالضرورة في حرمانه من فرصة الحياة .[3]

[1] فريحة كمال، **المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع المسؤولية المهنية** ،كلية الحقوق ،جامعة مولود بعمري، تيزي وزو،30-09-2012 ، 303-305.

[2] محمد حسن قاسم ،**إثبات الخطأ في المجال الطبي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،2006 ،ص 12.

[3] باعة سعاد، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**،مرجع سابق، ص 135.

ثالثا- خطأ الغير:

يقصد بالغير ذلك الشخص الأجنبي عن المدعي عليه كما يستبعد السبب الأجنبي كذلك فهو بذلك شخص ثالثا سواء كان عاما أو خاصا أيا كانت بصفته يصنف ضمن هذا الغير بالنسبة للمستشفى إذا كل شخص غير المريض والمستخدمين التابعون له وإذا الحق هذا المريض أي ضرر بالمريض فان المستشفى العمومي يعفى من المسؤولية سواء عرف هذا الغير أو لم يعرف، أدخل في الخصام أو لم يدخل وقد يتعدد الغير في هذا المجال كأن يكون السبب في تحقيق الضرر الصيدلي الذي يقوم بإعطاء المريض العلاج الدواء غير الذي تم وصفه من طرف الطبيب التابع للمستشفى العمومي كذلك في صور الأشعة شخص أخر غير مريض المعني بذلك الأمر الذي يضلل الطبيب التابع للمستشفى عند تقنيه تقديمه العلاج وكذلك في حالة ارتباط المريض بمستشفيات أخرى قصد العلاج مما يجعل إثبات تسبب أحدهما للضرر غير ممكننا مما يؤدي إلى نفي المسؤولية على المستشفى .[1]

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر عن دعوى المسؤولية الإدارية

إن دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية المرفوعة أمام القضاء الإداري، يمكن ممارسة حق الطعن في القرارات الصادرة فيها إما بطرق الطعن العادية أو طرق الطعن الغير عادية.[2]

الفرع الأول،: طرق الطعن العادية:

تشمل كل من المعارضة والاستئناف وسنتناولها تباعا :

[1] باعة سعاد، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**، مرجع سابق ، ص 136.

[2] سليمان الحاج عزام، مرجع سابق ق، ص 375.

أولا – المعارضة:

المعارضة تعرف على أنها طريقا من طرق الطعن العادية وهي حق مقرر لطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة.[1]

ومن الشروط الواجب توافرها حتى تقبل المعارضة ما يلي:

* ان تكون من طرف المدعى عليه في الخصومة الذي لم يبلغ بعريضة الدعوى أما اذا بلغ فسوف يسقط حقه في الطعن بالمعارضة رغم غيابه.

* لابد أن ترفع المعارضة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، وأمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار .

* أن الطعن بالمعارضة يقدم بموجب عريضة وفقا للإجراءات المتبعة في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية المصدرة للقرار الغيابي فتكون لها أثر موقف للتنفيذ.[2]

ثانيا– الاستئناف:

يعرف الاستئناف على انه عرض للنزاع مجددا على محكمه الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه.[3]

لابد أن يكون في أجل شهرين منذ التبليغ الرسمي للحكم الابتدائي أو الغيابي منذ تاريخ انقضاء أجال المعارضة في حالة صدور الحكم الغيابي.

[1] يوسف دلاندة ، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009 ، ص 23 .

[2] بوحميدة عطاء الله ، **الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم عمل و إختصاص)** ،دار هومه ،الجزائر ،2011،ص 109 .

[3] فضل العيش ، **شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد** ، منشورات أمين ، الجزائر، 2009 ، ص 165.

أن الطعن بالاستئناف مقرر لكل خصم حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع ما لم يقضي القانون بغير ذلك.[1]

وأن يكون الحكم محل الاستئناف فاصلا في الموضوع بمعنى لا يجوز استئناف الحكم التمهيدي كالذي قضى بتعيين خبير طبي أو إجراء تحقيق إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.[2]

الفرع الثاني : طرق الطعن غير عادية

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 956 الى المادة 969 طرق الطعن الغير عادية والتي تتمثل في : الطعن بالنقض ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر

01 – الطعن بالنقض:

يعرف الطعن بالنقض على انه طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي تصدر نهائيا هدفه تصحيح ما شابه الحكم من أخطاء قانونية ويرفع ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، فالطابع النهائي مرتبط بقبوله أو عدم قبوله للاستئناف.[3]

نصت المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره على أن أجال الطعن بالنقض محدد بشهرين يسريان من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

[1] عمار بوضياف ،القضاء الاداري **في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية مقارنة** ،جسور للنشر والتوزيع، ط2 ،الجزائر، 2008 ، ص 169.

[2] باعة سعاد، **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي**، مرجع سابق ، ص 139.

[3] حمدان سومية. **أحكام النقد في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية** ،أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر سعيد حمدين ، 2016 –2017 ،ص 8.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المحكمة الإدارية تفصل بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف وهذا يعني أنه لا يمكن أن نتصور أن تكون محلا للطعن بالنقض لأن هذا الإجراء يتم فقط على الأحكام النهائية .[1]

02 –اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو مثل ما يسمونها معارضة الخصم الثالث وسيلة طعن غير عادية أنشأها المشرع بغرض الحفاظ على مصالح الأشخاص الذين لن يمثلوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في خصومة قضائية انتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم ضرر.[2]

ولقبول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة لابد من توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة أساسا فيما يلي:

* أن يرفع الاعتراض من قبل الغير.

* أن يرفع الاعتراض في أجل شهرين.

* أن يرفع الاعتراض أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه ،وفقا لأشكال رفع الدعوى.

* لابد أن ترفق العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط وضرورة استدعاء جميع أطراف في حالة اتخاذ حكم أو قراءة أو أمر في موضوع غير قابل للتجزئة فيجوز لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القراءة أو الأمر المطعون فيه ويترتب على

[1] خلوفي رشيد ،**قانون المنازعات الإدارية الدعاوى وطرق الطعن الإدارية** ،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص 223.

[2] سليمان الحاج عزام ،مرجع سابق ، ص 379.

قبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة فصلا من جديد من حيث الوقائع والقانون كذلك يجب أن يقتصر القاضي في قضائه على إلغاء أو تعديل المقتضيات.[1]

03_التماس إعادة النظر:

تعتبر دعوى التماس إعادة النظر من طرق الطعن الغير العادية مقرر لمن كان طرف في الخصومة لكي يتقدم بطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه بدعوى التماس إعادة النظر أن توافر واحد أو أكثر من الشروط التي قررها القانون لهذا النوع من الطعون غير العادية.

* يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طعن مقرر فقط ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة حيث يقرر القانون حالتين فقط وهما:

* إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

* إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم الأخر.

* يجب أن يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر في خلال شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استيراد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة[2] .

[1] باعة سعاد، **المسؤولية الإدارية** مرجع سابق ، ص 142.

[2] سليمان الحاج عزام ، مرجع سابق ، ص382.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر دعوى التعويض أحد أثار المسؤولية الإدارية بإعتبارها دعوى قضائية ذاتية يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض لإصلاح الضرر الذي أصاب حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار وعلى المضرور إثبات الخطأ بكل الوسائل المنصوص عليها في القانون وذلك من أجل مواجهة المدعي للمدعى عليه خول للقاضي مجموعة من السلطات من أجل حماية الطرف المضرور وتقدير نسبة الضرر والحكم عليها وهناك طرق عديدة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية للطعن في القرارات الصادرة عند الفصل في دعوى المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي سواء كانت هذه طرق الطعن عادية أو غير عادية.

الخاتمـــــــــــــــــة

الخاتمة:

إن تكريس المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية لأجل ضمان حق مستعملي خدماتها في مختلف الأضرار التي قد تلحق به ،والمستشفى العمومي أحد هذه المرافق العامة باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لقواعد القانون العام في تنظيمها وتسييرها والتي ينطبق عليها هذا النظام بإعتبارها من أهم الأدوات التي أوكلت الدولة لها مهام متعددة على سلامته من جميع الأوبئة والامراض ،وكذا المشاكل الصحية التي قد يتعرض لها الأفراد.

حيث أن المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي تستوجب أركان جوهرية وهي الخطأ ،ثم الضرر الذي يصيبه ،والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر.

وإذا كان الثابت أن المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي تقوم على في الأصل على الخطأ إلا أنها تراجعت باتساع نطاق الخطأ وأصبحت تتخذ دون خطأ على أساس المخاطر وفكرة المساواة أمام الأعباء العامة، إذ يجد هذا النوع من المسؤولية تطبيقات عديدة من النشاط الطبي خاصة في مجال عمليات التلقيح الإجباري وعمليات نقل الدم

يمكن مساءلة المستشفى العمومي عن نشاطها الطبي من خلال الرقابة القضائية وذلك أن الطرف المتضرر يتمتع بحماية قانونية وذلك من خلال دعوى التعويض أمام القضاء الإداري عن كل ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الادارة والتي تستوجب لقبولها شروط سواء شكلية كالصفة والمصلحة ، أو موضوعية والتي يعبر عنها بأركان المسؤولية بصفة عامة .

* ومن أهم **النتائج المتوصل إليها** من خلال دراستنا ما يلي:

* يلتزم المستشفى العمومي بإصلاح الضرر الذي أحدثه على أساس المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي .

*تتمتع المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي بجملة من الخصائص والمتمثلة في كونها مسؤولية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها، إضافة إلى أنها غير مباشرة بمعنى مسؤولة عن فعل الغير .

* تقوم المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي على ثلاث أركان وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية .

* تقوم مسؤولية المستشفى العمومي على أساس الخطأ كقاعدة عامة وتقوم دون خطأ كقاعدة استثنائية .

* يعتبر التعويض الغاية الأساسية التي يسعى المضرور لتحقيقها جبرا لما أصابه من ضرر.

* رعاية لصالح المرضى المتضررين من الخطأ وتخليصهم من عبء الإثبات الذي يختلف باختلاف نوع المسؤولية القائمة .

* لتقدير التعويض العادل والمناسب لجبر الضرر الناجم عن الخطأ سواء شخصي أو مرفقي يتعين على القاضي الإداري الاستناد إلى المبادئ المقررة قانونا.

وعلى ضوء هذه النتائج توصلنا إلى **التوصيات** التالية :

* ضرورة وضع نظام قانوني خاص بالتعويض عن الاخطاء الطبية مثل ما هو الحال بالنسبة للنظام الخاص بالتعويض عن الحوادث الطبية في فرنسا .

*لابد من وضع نصوص قانونية تتماشى والتطور الحاصل في مجال المسؤولية الطبية ووضع ما يضمن حقوق طرفي العلاقة الطبية .

* التأكد من قانون المسؤولية وأنه يدرس في كلية الطب .

* إن مجلس الدولة الجزائري لم يواكب التطورات الحاصلة في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ إذ أنه لم يتبنى نظام محدد أو ثابت في التعويض عن الأضرار ،كما أن الاجتهادات قليلة في هذا الشأن.

* لابد من تزويد الدولة للمرافق الصحية العمومية بالإمكانيات المادية والبشرية .

* فيما يخص عبء الإثبات فقط على العاتق المتضرر بصفته مدعيا ، كما قد يقع على عاتق المستشفى العمومي بصفته مدعى عليه ،غير أن القضاء الإداري الجزائري من خلال تطبيقاتها لم يحدد صراحة المكلف بعبء الإثبات في مجال المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي.

* ضرورة إنشاء لجان فعالة في مجال التفتيش خاصة في ميدان الأخطاء الطبية والتعسفات التي تقع من طرف بعض عمال موظفي الصحة.

* توعية المواطن بالأخطاء الطبية ليجسد بذلك الرقابة على أعمال المستشفيات العمومية .

* لابد من مسألة المستشفيات العمومية جزائيا عن الجرائم الواقعة فيها كالقتل الخطأ والمساس بصحة المريض وسلامته وتعويضه للخطر.

*لابد فتح مجال التخصيص في الميدان القضائي لتكوين قضاه متخصصين في مجال الصحة والمسؤولية الطبية .

*ضرورة تكثيف التكوينات لموظفي قطاع الصحة في المجال القانوني والاهتمام أكثر بالكوادر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا:القوانين والدساتير

القوانين:

1.الأمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 تضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ،العدد 43، 2006 .

2. القانون رقم 11–10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 متعلق بالبلدية ،ج ر ج ج ، عدد 37، صادر في 3 يوليو 2011

3. القانون رقم 12–07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ،ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

القرارات:

1. القرار رقم 576 الصادر عن مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ، مؤرخ في 28 جويلية 2011، قضية (س .م) ضد (المستشفى الجامعي فرانس فانون البليدة)، قرار غير منشور ، ملحق رقم 06 .

2.القرار رقم 27582 الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة المؤرخ في 24 – 01 – 2007 قضية (ب.ر) ضد القطاع الصحي التبسية ، ومن معه نشرة القضاة ، العدد 63، الجزائر ، .2008.

3.القرار رقم 50455 الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة المؤرخ في 25 –02 – 2010 قضية (ورثة ك.م) ضد (مستشفى سور الغزلان) مجلة مجلس الدولة العدد العاشر ، الجزائر ،2012.

ثانيا: الكتب

1.أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة ، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012.

2.بوحميدة عط الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، بيروت ،2009.

3.بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم عمل و اختصاص) ،دار هومة ،الجزائر ،2011.

4.بوصنوبرة خليل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 6 ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.

5.عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المجلد الأول، الدار الجامعية، مصر، 1998،

6.تحسين بن شيخ آت ملوثيا، دروس في المسؤولية الإدارية (الكتاب الأول: المسؤولية على أساس الخطأ) ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 .

7.الحسن كفيف ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،.2014

8.حسين طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية- التنظيم الإداري- النشاط الإداري- دراسة مقارنة ،ط1 ، دار الخلدونية ،2007 .

9.حسين طاهري، الخطأ الطبي والعلاجي في المستشفيات العامة دراسة مقارنة (الجزائر،فرنسا) ،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10.حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013

11.الحيازي أحمد حسن عباس ، المسؤولية المدنية الطبية في ضوء النظام القانوني الأردني والجزائري ، دار النشر للثقافة والتوزيع ، الأردن ، .2004

12.خلوفي رشيد ، سايس جمال ، الاجتهادات الأساسية في القضاء الإداري، منشورات كلية ،الجزائر،.2014

13.خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.

14.الدنون حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني خطأ ، دار وائل النشر، الأردن، 2006 .

15.رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

16.رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،.1994

17.سليمان الحاج عزام، القضاء الإداري– قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني ، دار المفكر العربي ، 1977.

18. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام) ، ط 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، .1988

19.السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،(نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)،المجلد الأول، دار أحياء التراث العربي ،لبنان، 2000.

20.صفوان محمد شديقات ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة) ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتصميم والإنتاج، .2011

21.طاهري حسين ، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة دراسة مقارنة، دار هومه ،الجزائر ،.2008

22.طاهري حسين ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية : التنظيم الإداري النشاط الإداري دراسة مقارنة ، دار الجلدونية ، الجزائر ، .2007

23.الطباخ شريف أحمد، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، ط1 ،دار الفكر الجامعي ،مصر ، .2006

24.عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2 ، منشورات بغدادي ،الجزائر ، .2009

24.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية ، منشأة المعارف الإسكندرية، .2008

26.عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، المجلد الأول ، الدار الجامعية ، مصر ، .1998

27.عبد القادر عبو، المنازعات الإدارية، ط 2 ،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ، 2014.

28.عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، .2012

29.عزري الدين، عادل بن عبد الله، شروط انعقاد المسؤولية وتعويض ضحايا النشاط العام الاستشفائي، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2005.

30.عمار بوضياف ، دعوى الالغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 6 ، دار هومه للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر .

31.عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية مقارنة ،جسور للنشر والتوزيع، ط2 ،الجزائر، .2008

32.عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة) ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2004

33.عمار عوادي ، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، .2004

34.عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ،دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، .2012

35.عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي– نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة – ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، .2004

36.فضل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، منشورات أمين ، الجزائر، .2009

37.فطناسي عبد الرحمان ، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحية العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، .2015

38.فطناسي عبد الرحمان ، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ،الجزائر، 2014.

39.لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، دار هومة ، الجزائر 2002.،

40.محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط .2009

41.محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .2006

42.محمد حسن قاسم ،إثبات الخطأ في المجال الطبي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2006 .

43.محمد عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري، دون دار النشر ،.

44.محمد فؤاد مهنا ، مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية ،د ط ، جامعة الدول العربية 1972.،

45.محمود عبد الرحيم الديب ، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة، .2013

46.مسعود شهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في قانون الإدارة ، (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

47.يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009.

48 .رمضان جمال كمال ،مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية ، المركز القومي للاعدادات القانونية ،مصر ،2005 .

ثالثا:الرسائل الجامعية

أطروحات دكتوراه:

1.بن عبد الله عادل ، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية(شروط الفعل المولد للضرر) ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 -2011 .

2. سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2011.

3.عبد الله عادل ، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2011.

4. لقمان عمر محمد فضل الكريم ، المسؤولية القانونية للمستشفيات دراسة مقارنة ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ، قسم الفقه المقارن ، جامعة أم درمان الإسلامية جمهورية السودان ،2011.

رسائل ماجيستر:

1.باعة سعاد ، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 .

2.حامد محمد ، عملية تقدير في المسؤولية في القانون المدني والقانون الإداري ، مذكرة ماجستير ، فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2006 - 2007.

3 .زهير عمور ،تطور نظام المسؤولية الادارية العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2008– 2009 .

4. سعدات حليمة، نجاح تبريزي، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي بين الخطأ الشخصي والمرفقي، مذكرة نيل الماستر في القانون تخصص إدارة مالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،جامعة آكلي محند اولحاج، .2016

5.صفية سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة نيل شهادة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2006./11/4

6.عميري فريدة ، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011

7. فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود بعمري، تيزي وزو،30–09–.2012

8.يعقوبي خالد ، المسؤولية الإدارية للمؤسسات الإستشفائية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، س 2016–2017.

المقالات

1.جمال قرناش ، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،ع2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2016.

2.سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1،المجلد13 ،العدد1 ، مارس.2021

3.عميري فريدة ، المسؤولية بدون خطأ نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ، العدد 01 ،.2018

4.فرعون محمد ، تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد السادس، العدد 01، سبتمبر 2020.

5.فضيل مريم بتول ، جنوحات فضيلة ، المسؤولية الإدارية الخطيئة في المستشفيات العمومية، مجلة القانون الدولي والتنمية ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 8 ، العدد 2 (عدد خاص) ، نوفمبر 2020 .

6.محفوظ عبد القادر ، الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر، 2015 .

7.مقداد كورغلي ، الخبرة في المجال الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول، الجزائر، 2002.

8.مودع محمد أمين ، زواوي أمال، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مجلة صوت القانون ، جامعة لونيسي البليدة 2، المجلد 5 ،العدد2 ، أكتوبر 2018 .

9.مولاي محمد لامين ، أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص ، مجلة القانون والسياسة ، العدد الأول ، جانفي 2015.

10.مصطفى معوان ، المسؤولية الإدارية للطبيب عن الأعمال الطبية الإستشفائية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، 2005.

11.عنتر أسماء، تطبيقات قواعد مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة(دراسة مقارنة) في التشريع الفرنسي و الجزائري ، مجلة منار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ، العدد الخامس ، جوان 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي 10

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي 11

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي 11

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي 12

الفرع الثالث: التعريف القضائي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي 13

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي 13

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية وغير مباشرة 14

الفرع الثاني : النظام القانوني للمسؤولية الإدارية خاص أصيل ومستقل 15

الفرع الثالث : المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور 17

المبحث الثاني : أركان المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي 17

الفرع الأول : الفعل الضار المشروع 18

الفرع الثاني: الفعل الضار الغير مشروع 19

المطلب الثاني : الضرر 20

الفرع الأول: الضرر المادي 20

الفرع الثاني : الضرر المعنوي21.....

الفرع الثالث: تفويت الفرص22.....

المبحث الثالث : أسس المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي23.....

المطلب الأول: قيام المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي على أساس الخطأ .23.....

الفرع الأول : طبيعة الخطأ في مسؤولية المستشفى العمومي24.....

الفرع الثالث : صور الخطأ المرتب لمسؤولية المستشفى العمومي ..29.....

المطلب الثاني : قيام المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي دون خطأ .33.....

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر33.....

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة .35.....

الفرع الثالث : حالات قيام المسؤولية الإدارية دون خطأ " المجال التطبيقي لنظرية المخاطر بمرافق الصحة العمومية "37.....

خلاصة الفصل الأول42.....

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي .44.....

المبحث الأول: دعوى المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي45.....

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض45.....

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض45.....

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى مسؤولية المستشفى العمومي ...48.....

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص 53

الفرع الأول: مجال الاختصاص القضاء الجزائي 54

الفرع الثاني: الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري 55

المبحث الثاني : أحكام الإثبات في دعوى المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي 56.....

المطلب الأول: عبء الإثبات الواقع على أطراف الدعوى 57

الفرع الأول: عبء الإثبات الواقع على المدعي 57

الفرع الثاني: عبء الإثبات الواقع على المدعى عليه 60

المطلب الثاني : استثناءات الإثبات ودور القاضي فيه 62

الفرع الأول: استثناءات القاعدة العامة في الإثبات 62

الفرع الثاني: دور القاضي في مجال الإثبات 63

المطلب الثالث: صعوبات الإثبات 66

الفرع الأول: الصعوبات العملية 66

الفرع الثاني : الصعوبات القانونية 67

المبحث الثالث: الفصل في دعوى التعويض 67

الفرع الأول: طبيعة دعوى التعويض 68

الفرع الثاني: تقدير التعويض 69

فهرس المحتويـــــــــــات

الفرع الثالث: حالات إعفاء الإدارة العامة " المستشفى العمومي " من التعويض: 72

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر عن دعوى المسؤولية الإدارية 75

الفرع الثاني : طرق طعن غير عادية 77

خلاصة الفصل الثاني 80

الخاتمة: 82

قائمة المصادر و المراجع 86

ملخص الدراسة

تتناول هذه المذكرة موضوع **المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي في إطار النشاط الطبي،** انطلاقًا من أهمية حماية الحق في الصحة والسلامة الجسدية وتم طرح إشكالية تمثلت في: مدى إمكانية مساءلة المستشفى العمومي عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية أو الإهمال وتمت معالجة الموضوع من خلال محورين: الأول مفاهيمي يتعلق بتعريف المسؤولية الإدارية وأركانها، والثاني إجرائي يوضح كيفية رفع دعوى التعويض وتهدف المذكرة إلى توعية الأفراد والعاملين في القطاع الصحي بحقوقهم ومسؤولياتهم، مع التأكيد على ضرورة تطوير الإطار القانوني لضمان جودة الخدمات الصحية.

This thesis addresses the issue of administrative liability of public hospitals in the context of medical practice, based on the importance of protecting the right to health and physical safety. It examines the question of whether public hospitals can be held accountable for damages resulting from medical errors or professional negligence. The study is structured around two main axes: a conceptual axis that defines administrative liability and its components, and a procedural axis that explains how to file a compensation claim. The aim is to raise awareness among individuals and healthcare workers about their rights and responsibilities, while emphasizing the need to develop the legal framework to ensure the quality of healthcare services.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي
جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي
كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب علاة صبرينة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 108293988 والصادرة بتاريخ : 2021.01.25

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : قانون عام

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : / والصادرة بتاريخ : /

المسجّل(ة) بكلية : / قسم : /

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الحوكمة وآليات الإدارة الصحية الجزائرية

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2021.05.28

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي
جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: هاجر اللقب: شنيخر الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ.

العنوان الإلكتروني المهني: hadjer.chenikhar@univ-tebess.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: علاق اللقب: جمعان تاريخ ومكان الازدياد: 2000/12/14 الطارف.

البريد الالكتروني: allag djihaine@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: المسؤولية الإدارية للمنشآت الحربية

القسم: قانون عام التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025 05 28

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

قسم القانون العام

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: حجار اللقب: شنيتر الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: hadjer.chenikhar@univ-tebess.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: علاق اللقب: جهان تاريخ ومكان الازدياد: 2000/12/14 الحمامات

البريد الالكتروني allag djihane@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: المسؤولية الإدارية للمستخدم الحربي

القسم: قانون عام التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة. المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025.05.28

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي
جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي
كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب صبرينة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 108293988 والصادرة بتاريخ : 2021 - 01 - 25

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : قانون عام

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : / والصادرة بتاريخ : /

المسجّل(ة) بكلية : / قسم : /

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الحماية الجنائية الإدارية للمستشفى

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025 - 05 - 28

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب